



كلية العلوم
الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

بعنوان:

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي
العلاقات الاجتماعية - أنموذجا

الأستاذ الدكتور المشرف:

أ. د/ أحمد غرابي


إعداد الطالبة:

• شيماء مرزوق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ خالد حباسي	محمد بوضياف-المسيلة	رئيسا
أ. د/ أحمد غرابي	محمد بوضياف-المسيلة	مشرفاً مقررأ
د/ الخير عيسات	محمد بوضياف-المسيلة	ممتحنأ

السنة الجامعية: 2023/2022



قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
(ت)	توفي
(د.ب.ن)	دون بلد نشر
(د.ت.ن)	دون تاريخ للنشر
(د.م.ن)	دون مكان نشر
(د.ط)	دون رقم طبعة



شكر وعرفان:

الحمد لله الذي أنار دربنا وهدانا إلى طريق العلم الشرعي ووفقنا لدراسته، وأعاننا على انجاز هذا العمل المتواضع.

اقتداء بقوله ﷺ «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»، أتقدم بأسمى عبارات التقدير والشكر الجزيل والثناء والعرفان للدكتور الفاضل غرابي أحمد، الذي أشرف على توجيهي لأداء مهمة البحث، ولم يبخل عليّ بالنصح والإرشاد وتزويدي بجملة من المراجع المهمة لإتمام هذا العمل، أدعو الله أن يطيل في عمره وينفع بعلمه ويرزقه الصحة والعافية، ويجعله نبراسا للعلم هاديا للخير، مثل الغيث أينما حل أنبت وأزهر.

كما أتقدم بالشكر للأستاذين الكريمين أعضاء لجنة المناقشة، وأشكر أساتذة كلية الشريعة في جامعة محمد بوضياف، أدامهم الله فخرا للجامعة ونفع بهم ورفع منازلهم في الجنة.

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير البليغ، مع أن كل عبارات الشكر والثناء لا توفيه حقه وجهده، إلى عمي العزيز ناصر مرزوق الذي كان له الفضل الأكبر في إعانتني على إنهاء بحثي، أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء ويتقبل منه ويبارك فيه ويحفظ له عائلته، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.



إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من خصهم الله بهذا العلم الشرعي الجليل وشرفهم بدراسته، واصطفاهم من خيرة خلقه، فهذا شرف عظيم لا يناله إلا من رضي عليه المولى عز وجل.

إلى من برضاهما أنال التوفيق والعون من الله، إلى أبي العزيز وأمي الغالية، اللذين إذا خصصت مبحثا كاملا لشكرهما لا أوفيهما حقهما، أطال الله في عمريهما وأدام عليهما نعمتا الصحة والعافية.

إلى أخوتي وأهلي الكرام، أسأل الله أن يحفظهم جميعا ويجعلهم من عباده الصالحين.



مقدمة



مقدمة

الحمد لله نحمده حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونستعينه فلا معين غيره، ونستغفره فإنه لا يغفر الذنوب إلا هو، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الدين الإسلامي دين عالمي، شامل لكل نواحي الحياة، ومتكامل فهو صالح لكل زمان ومكان، ولكل البشر، فقد جاء بالتشريع الدقيق الذي يشمل جميع الأمور التي يحتاجها الناس في حياتهم الدينية والدنيوية، وقد جعلهم الله شعوبا وقبائل ليتعارفوا، فمنهم من هداه الله الى دينه القويم، ومنهم من بقي على كفره، وهذه سنة الله في خلقه، ولا شك أن الإنسان مفطور على حب الاجتماع واللقاء، فهو مدني بطبعه، اجتماعي بتصرفاته، إضافة إلى أن الظروف الحضارية والمدنية كلما تقدمت وتطورت جعلت حاجة الإنسان إلى أخيه الإنسان أكثر، وافتقاره إلى تعاونه أشد، وقد كثرت في عصرنا هذا احتكاكات المسلمين بغيرهم نتيجة لعوامل كثيرة، وهذا الاحتكاك يؤدي الى نشوء علاقات مختلفة ومتعددة فيما بينهم، وهذا يتطلب وجود أحكام تنظم هذه العلاقات، والشارع الحكيم لم يغفل عن هذا بل وضع أسسا وأحكاما من أجل تنظيم علاقة المسلم مع المسلم، والمسلم مع غير المسلم.

ومن الواضح أن تنظيم الشارع لعلاقة المسلم بغير المسلم إن دل على شيء فهو يدل على عظمة هذا الدين الحنيف وسماحته وعدله، ومدى احترامه لبني آدم وتقديسه للإنسان ورحمته به.

وبإرساله لرسالة الإسلام العظيمة وما فيها من إعجاز، يبين لنا فيها طريقة تعايشنا مع بعضنا في الدنيا، ويبين لنا مشروعية التسامح والإحسان والرحمة والرأفة مع غير المسلمين، لما لهم من أهمية في تبليغ رسالة الإسلام ودعوة غير المسلمين إلى الإسلام، بالسلم والرحمة دون اللجوء إلى العنف، لأن اللين لا يكون في شيء إلا زانه، وهذه هي صفات ديننا الحق الذي نفتخر به.

وقد اخترت موضوع أحكام التعامل مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي من الجانب الاجتماعي، وذلك لأهميته الكبيرة في النفوس، فكل الأمور المتعلقة بالمجتمع وتعاملات الناس العامة والدائمة فيما بينهم يكون لها أثر كبير عند الناس.

والمسلمون بحكم تعاملاتهم مع بعض يحتكون بالكثير من الأجناس من غير المسلمين، والتعامل معهم كما ذكرنا سابقا يعتبر جانبا من جوانب الدعوة إلى الإسلام، فلذلك على المسلم اتباع القرآن الكريم وهدى نبينا محمد ﷺ، ومعرفة المنهج القويم الذي وضعه الشارع للتعامل مع غير المسلمين.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال:

1/ تساؤل الكثير من الناس عن أحكام التعامل مع غير المسلمين، وخاصة الأحكام الاجتماعية بحكم الاحتكاك معهم.

2/ من واجب الباحثين تبين حكم العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين ليستفيد منها الناس، ويعرفوا حكم الله فيها.

3/ انتشار هذا الموضوع بكثرة خاصة في العصر الحديث، لكثرة تواجد المسلمين في بلاد غير المسلمين، ووجود اليهود والنصارى وغيرهم في البلاد الإسلامية.

4/ قلة الدراسات التي تجمع شتات هذا الموضوع، دون تعميم للكتب التي تحمل الموضوع في طياتها.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين أهم دواعي اختياري للموضوع ما يلي:

أ- الأسباب الذاتية:

1/ بحكم تخصصي في دراسة العلوم الشرعية، لابد من الالمام بجوانب هذا الموضوع.

2/ رغبتني واهتمامي وشغفي للبحث في مثل هذه الدراسات.

ب- الأسباب الموضوعية:

3/ أغلب المسلمين لهم علاقات مع غير المسلمين، ولا يعرفون الأحكام الشرعية لهذه العلاقات.

4/ كثرة تواجد غير المسلمين في البلاد الإسلامية خاصة في الوقت الحالي، فلا توجد بلاد إسلامية تخلو من غير المسلمين.

5/ بيان حكم الله وحكمته في الموضوع، حتى يقف المسلمون مع الموضوع وقفة صحيحة، فلا هم يميلون إلى الكفار حتى لا يفرقوا بينهم وبين المسلمين، ولا هم يعادونهم بالكامل ويقولون هؤلاء كفار لا علاقة لنا بهم، بل عليهم معرفة حكم المسألة، لأنها موجودة منذ الأزل ولا بد من التعايش معها وفق شرع الله.

أهداف الموضوع:

1/ بيان الأحكام الشرعية للعلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين، وفق ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

2/ إيصال فكرة ضرورة تعليم هذه الأحكام للمسلمين، خاصة من كان لهم علاقات مباشرة ومتعددة مع غير المسلمين، فلا بد لهم من الاطلاع عليها.

3/ رد الشبهات التي توجه نحو الدين الإسلامي على أنه قاصر ولا يصلح لهذا العصر، فالدين الإسلامي دين شامل كامل لم يغفل عن حكم ولا مسألة إلا وبيئتهما.

إشكالية موضوع البحث:

تتركز المشكلة الرئيسية لهذا البحث في:

إلى أي مدى يبيح الإسلام بناء علاقات اجتماعية مع الآخرين من غير المسلمين دون المساس بالمبادئ والمقاصد الكبرى لهذا التشريع؟

وتندرج عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

- 1/ ما هي طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم؟
 - 2/ هل يجوز الزواج من غير المسلمين وما حكم التوارث والوصية معهم؟
 - 3/ هل يجوز إلقاء السلام عليهم وتهنئتهم وعيادتهم وتعزياتهم؟
 - 4/ هل يجوز استعمال أوانيهم وأكل ذبائهم وطعامهم؟
 - 5/ هل يجوز استعمال ثيابهم والتشبه بهم في أعيادهم ومناسباتهم؟
- المنهج المعتمد للبحث:**

المنهج المتبع في البحث هو الوصفي التحليلي: حيث سأطرق إلى ذكر آراء الفقهاء في المسائل المبحوث فيها، والمنهج المقارن من خلال دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة تهدف الى بيان أدلة كل اتجاه مع ذكر القول المختار في المسائل المختلف فيها بناء على قوة الأدلة وما يتناسب مع الواقع.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

هناك العديد من الدراسات في الموضوع ولكن ليست بنفس العنوان، وهناك دراسات تتقاطع مع بحثي في عدة نقاط منها:

- 1/ الأحكام الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين من منظور إسلامي (أحكام المجاملات)، صدقية محمد علي الحج، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا فلسطين، أطروحة للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا سنة 2014م، حيث تناولت فيها أحكام المجاملات مع غير المسلمين مثل ابتدائهم بالسلام ورده عليهم، وحكم تبادل الهدايا مع الكفار ومشاركتهم في أعيادهم وحكم أكل طعامهم، وقد تطرقت لعدة مسائل أخرى حسب رأي لا تدخل في باب المجاملات، مثل حكم الوصية والوقف والنفقة والتشبه بهم في المناسبات.
- وقد اشتملت هذه الأطروحة على جزء من بحثي (أحكام العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين).

2/ التأصيل الشرعي للتعامل مع غير المسلمين، مصطفى بن حمزة، 2011، تناول في دراسته موقف القرآن الكريم من غير المسلمين، وكذلك موقف الرسول ﷺ من غير المسلمين، وتمثلات الصحابة للموقف من غير المسلمين، وكيفية التطبيق الفقهي لهذا الموقف، والتعامل مع غير المسلمين في الوقت الراهن، ويشترك في بعض النقاط مع بحثي في ذكر موقف القرآن والرسول والصحابة من غير المسلمين.

3/ القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في الدولة الإسلامية في هذا العصر، صباح حسين إلياس، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1411 هـ. 1991م، حيث تطرقت في دراستها في المجلد الثاني إلى العلاقات العامة مع أهل الكتاب، في المعاملات والحدود وتناولت مسائل في الجانب الاجتماعي تتشارك فيها مع بحثي، مثل أحكام المجاملات من التحية، التهادي، الدعوة، الزيارة والعيادة...

الصعوبات والعوائق:

تتمثل في:

1/ طبيعة الموضوع المتعلق بعلاقة المسلمين بغير المسلمين، وعدم وجود مثل هذه الظاهرة بكثرة في بلادنا.

2/ سعة الموضوع وتشعبه مما صعب علي حصر المسائل المتعلقة بالبحث

3/ صعوبة الكتابة في القضايا المتعلقة بغير المسلمين، مع ضيق الوقت المتاح لإنجاز هذه المذكرة.

الخطة العامة لموضوع البحث:

فصل تمهيدي: مباحث تمهيدية حول البحث.

المبحث الأول: عالمية الإسلام وتعامله مع البشر.

المبحث الثاني: أقسام غير المسلمين في الشريعة الإسلامية وموقف الإسلام منهم.

الفصل الأول: أحكام التعامل مع غير المسلمين في جانب الأحوال الشخصية والمعاملات.

المبحث الأول: أحكام المعاملات الأسرية مع غير المسلمين.

المبحث الثاني: أحكام المعاملات مع غير المسلمين.

الفصل الثاني: أحكام التعامل مع غير المسلمين في جانب العادات.

المبحث الأول: حكم استعمال أنيتهم وأكل طعامهم وذبائحهم وما يلحق بذلك.

المبحث الثاني: حكم استعمال ثيابهم والتشبه بهم في الأعياد والمناسبات.



الفصل التمهيدي:

مباحث تمهيدية حول البحث



المبحث الأول:

عالمية الإسلام وتعامله مع البشر

المبحث الثاني:

أقسام غير المسلمين وموقف الإسلام منهم

الإسلام هو دين اليسر ورفع الحرج والمشقة، فلا عسر فيه ولا تشديد، وهذه ميزة للإسلام لا يشاركه فيها دين آخر، فهو يتعامل مع كل البشر بلين وسماحة، حتى ولو كانوا على غير دين الإسلام، فقد خلق الله الخلق وجعل منهم مسلمين وغير مسلمين، فهذه سنة الله في خلقه إلى يوم القيامة، وغير المسلمين أيضا أصناف منهم أهل الكتاب ومنهم غير المسلمين من غير أهل الكتاب، وموقف الإسلام منهم يختلف باختلاف قربهم من الله عز وجل.

المبحث الأول: عالمية الإسلام وتعامله مع البشر

الإسلام دين عالمي لكل الناس، فقد أرسل الله نبيه محمد ﷺ إلى الناس كافة ليدعوهم إلى دين الله، فمنهم من اهتدى ومنهم من بقي على كفره، ولكن شريعتنا السمحة تتصف بصفات لم تكن في شريعة قبلها، فهي حتى مع من لم يهتدي إلى دين الله تتعامل معه برحمة ورأفة وعدل.

المطلب الأول: عالمية الإسلام وشموليته

لقد كرم الله بني آدم وفضلهم على سائر خلقه بالعقل الذي هو محل التكليف، وهذا تفضيل عام من المولى عز وجل لبني البشر، وقد أرسل الله إليهم أنبياء ومرسلين ليهدوهم إلى الصراط المستقيم لقوله تعالى ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 165]، ورسالة الأنبياء جميعا واحدة وهي عبادة الله وحده، ولكن كل أمة كان لها نبي وشريعة خاصة بها إلا الإسلام فهو عالمي للناس كافة. فقد بعث الله تعالى نبيه محمدا ﷺ رسولا إلى جميع البشر، قال تعالى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: 158]، وقال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: 28]. فرسالته ﷺ عامة إلى جميع البشر مهما اختلفت أقطارهم وأجناسهم وألوانهم.

وكما أن رسالته ﷺ عامة في المكان فهي أيضا عامة في الزمان لأن سيدنا محمد ﷺ خاتم النبيين والمرسلين قال تعالى ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ٤٠﴾ [الأحزاب: 40]، وهذا من أعظم خصائص ديننا الحنيف الذي ارتضاه المولى عز وجل لنا¹ لقوله ﴿حَرَمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۗ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْقِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَسَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣﴾ [المائدة: 3].

هناك طائفة ممن لم يعرفوا الإسلام ولم يعرفوا العزة قبلًا افتروا على الإسلام واتهموه بأنه دين جمود وتخلف وتعصب ولا يصلح أن يكون شريعة للناس كافة، وقد نعتهم لو أنهم اقتصروا في كلامهم على التنديد بحال المسلمين وضعفهم في وقت من الأوقات أو أنهم وجهوا هجومهم إلى من يدعون الإسلام وهم في الحقيقة بعيدون عنه، ولكنهم خلطوا بين الإسلام وأتباعه من المسلمين في عصرنا الحاضر متجاهلين ما كان عليه المسلمون من قوة ومجد وزعامة أيام اعتزازهم بدينهم وتمسكهم بشريعتهم في القرون الأولى للإسلام أيام الخلافة الراشدة أو غيرها من الممالك المتمسكة بدينها والمحافظة على تعاليمه وتشريعاته².

المطلب الثاني: أقسام البشر في الشريعة الإسلامية

خلق الله سبحانه وتعالى الخلق لعبادته وحده لا شريك له، لقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات: 56]، والله جل جلاله لم يخلق الخلق لحاجته إليهم، ولا لعبادتهم، لأنه

¹ عبد الكريم زيدان: المراقب العام السابق لجامعة الإخوان المسلمين في العراق وأحد علماء أهل السنة فيها وأحد علماء أصول الفقه، أستاذ في الشريعة الإسلامية في بغداد، من مؤلفاته أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، أصول الدعوة، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. (ت: 1436هـ)، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1402هـ-1982م، ص10.

² علي بن عبد الرحمان الطيار، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط1، 1425هـ-2004م، ص6/5.

غني عنهم، ولكن لحاجتهم هم إليه، ففي عبادتهم لله يتقربون إليه وهو جل جلاله يكرمهم وينعم عليهم في الدنيا والآخرة فقد خلق الله الخلق لعبادته وفطرهم عليها، فكل مخلوق يتجه بفطرته إلى الله الذي خلقه¹، لقوله تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٣٠ ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ٣١ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ٣٢ ﴾ [الروم: 30-32]، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ:

يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لِعَيْتَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَ صَارِخًا يَصْلِي عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصْرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ)². ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}، وَفِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ «وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَنْتَهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ»³.

فالله سبحانه وتعالى خلق الخلق لعبادته وهم يتجهون بفطرتهم إليه، ولكن شياطين الإنس والجن يفسدون الفطرة بالتربية السيئة، بداية بالأبوين وكذلك يفعل دعاة الضلال والفساد يفسدون الفطرة السليمة.

¹ صالح بن فوزان الفوزان: فقيه وأستاذ جامعي سعودي وهو عضو في المجمع الفقهي بمكة المكرمة وعضو في هيئة كبار العلماء وعضو في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية وإمام وخطيب في جامع الأمير ويشارك في الإجابة في برامج في الإذاعة. أحكام التعامل مع غير المسلمين، دار كنوز إشبيلية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1430هـ/2009م، ص10/9.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم 1292، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير-دار اليمامة، سوريا، ط5، 1414هـ-1993م، ج1، ص456.

³ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم 2865، صحيح مسلم، تحقيق أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القرعة حصاري، دار الطباعة العامرة، تركيا، (د ط)، 1334هـ، ج8، ص158.

والله جل وعلا خلق آدم عليه السلام وجعله نبيا مكملا يعبد الله سبحانه وتعالى موحدا الله حنيفا مخلصا لله عز وجل، وتبعه أبناؤه وذريته من بعده إلى عشرة قرون كانوا يعبدون الله وحده لا يشركون به شيئا لقوله تعالى ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ٢١٣﴾ [البقرة: 213]، فقد كان الناس أمة واحدة على الدين الصحيح، ليس بينهم تفرق ولكنهم اختلفوا بعد ذلك، لقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِّي بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ١٩﴾ [يونس: 19]، وحدث هذا الاختلاف في قوم نوح عليه السلام فإنهم كانوا في بداية أمرهم على الدين الصحيح وكان فيهم علماء ورجال صالحون ولكن شاء الله أن مات العلماء والصالحون في عام واحد، فحزن الناس عليهم، فجاء الشيطان إليهم منتهزا هذه الفرصة، فقال لهم صوروا صور هؤلاء الصالحين وانصبوها على مجالسهم من أجل أن تتذكروا حالهم فتنشطوا لعبادة الله، هكذا كانت نصيحة الشيطان لبني آدم، زين لهم أن هذا العمل يقصد به التذكر لأحوال هؤلاء الصالحين والافتداء بهم، فصوروا صورهم ونصبوها لهذا المقصد، وكان فيهم علماء فلم يتمكن الشيطان من أكثر من هذه الحيلة وانتظر حتى مات العلماء الموجودون.

وجاء جيل جديد جهال ليس فيهم علماء، ونسخ العلم، فجاء الشيطان إليهم مرة ثانية وقال: إن آباءكم ما نصبوا هذه الصور إلا ليعبدوها ويسقوا بها المطر، فزين لهم عبادتهم، فعبدوها من دون الله عز وجل، وعندها حصل الشرك، وتغير دين آدم عليه السلام، فبعث الله نبيه نوحا عليه السلام يدعوهم إلى عبادة الله وحده، إلى العبادة التي كان عليها آباؤهم وأجدادهم، ولكن هيهات فقد تمكن الشرك من قلوبهم فأصروا على ما هم عليه¹ لقوله تعالى ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَئُوعُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ٢٣ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلًّا ٢٤﴾ [نوح: 23-24]، وعندئذ انقسم البشر إلى قسمين مسلمين وغير مسلمين.

¹ صالح بن فوزان الفوزان، المرجع السابق، ص12/10.

1- القسم الأول: المسلمون (المؤمنون) وهم كل من استجاب لدعوة الإسلام وأمن بالرسول والأنبياء وبرسالة محمد ﷺ ورضي بالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن كتاباً ومنهاجاً.

2- القسم الثاني: غير المسلمين (الكفار) وهم كل من لم يستجب لدعوة الإسلام وكفر بالرسول والأنبياء سواء من لم يدخل الإسلام أصلاً أو من دخل في الإسلام ثم خرج منه، والكفر وصف يشمل كل من كذب الرسول عليه الصلاة والسلام في شيء مما جاء به أو صدقه وامتنع عن الدخول في الإسلام¹.

فالشريعة تقسم البشر على أساس قبولهم الإسلام أو رفضه بغض النظر عن أي اختلاف فيما بينهم من جنس أو لون أو لغة². فهذه مشيئة الله سبحانه وتعالى في أن ينقسم البشر إلى مؤمن مصدق وإلى كافر جاحد، لقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٍ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۚ﴾ [التغابن: 2]، فلو شاء سبحانه لجعل الناس كلهم على دينه قهراً وفطرة ولكنه لم يشأ ذلك سبحانه وتعالى لقوله ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۗ ۝ ١١٨ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝ ١١٩﴾ [هود: 118-119]. قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ﴾ لا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقاداتهم ومللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم³.

المطلب الثالث: الأوصاف الكلية للشريعة الإسلامية في التعامل مع البشر

الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله لخلقه كما ذكرنا سابقاً لقوله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝ ١٩﴾ [آل عمران: 19]، وجعل له غاية واحدة وهي عبادته عز وجل، ودين الإسلام

¹ عبد الصمد محمد إبراهيم محمد، التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي، (د م ن)، 2017، ج 2، ص 1341.

² عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص 10.

³ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، ط 2، 1420هـ/1999م، ج 4، ص 361.

عالمي وعام للإنس والجن، وهذا الدين الذي يخاطب الناس كافة لا بد من أن يتميز بصفات وخصائص تتناسب مع أحوال الناس وظروفهم.¹

الفرع الأول: سماحة الإسلام ورحمته

إن الدين الإسلامي قائم على أساس السماحة واليسر والرحمة ابتداء من العقيدة إلى أصغر أمور الأحكام والعبادات بشكل يتوافق مع الفطرة الإنسانية.

السماحة لغة: ذكر ابن فارس في كتابه مجمل اللغة السماحة من فعل سمح (سمحت له بالشيء) والسمح: الجواد، والمسامحة: المساهلة.²

والتسامح هو نوع من أنواع الإحسان إلى النفوس التي جبلت على حب من أحسن إليها، والتسامح هو القلب النابض لحياة طيبة ونفس زكية خالية من العنف والتطرف فقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأعلى درجات التسامح³ فقال له ﴿فَبِمَا نَقُضِهِم مِّيثِقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِمْ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ١٣﴾ [المائدة: 13] ، وقوله أيضا ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمُوتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ٨٥﴾ [الحجر: 85]

قال الشوكاني في شرحه لقوله تعالى ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ أي فيه أمر من الله سبحانه وتعالى الى نبيه ﷺ بأن يصفح عن قومه، فقال فأصفح الصفح الجميل بمعنى تجاوز عنهم وأعف عفوا حسنا، وقيل معناه: أعرض عنهم اعراضا جميلا ولا تعجل عليهم وعاملهم معاملة الصفوح الحلیم⁴، فالإسلام يدعو إلى المجادلة والمعاملة بالتي هي أحسن.

¹ فالج بن محمد الصغير، اليسر والسماحة في الإسلام، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 3/1.

² أبو الحسين بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب (ت: 395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1406هـ-1986م، ج2، ص 473.

³ حكمت بن بشير بن ياسين، سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 2/1.

⁴ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، سوريا، دار الكلم الطيب، لبنان، ط1، 1414هـ، ج3، ص 169.

فهذا الدين جاء ليضع الأصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، والسماحة أو الرحمة لا تعني أبدا الضعف فالإسلام لا يرضى الهوان والمؤمن عزيز بإيمانه وإسلامه قوي بهما ومن يظنون غير هذا فهم أكيد لا يدركون عظمة هذا الدين فسماحة الإسلام ويسره ورحمته بالعياد تتوافق مع عالميته وخلوده، وهذا ما يجعله صالحا لكل زمان ومكان وكل الشعوب والأمم¹. وقد أرسل الله نبيه ﷺ رحمة للعالمين لقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: 107]، فرحمته ﷺ لم تقتصر على المسلمين فقط بل شملت غير المسلمين أيضا.

ومن الأحاديث الدالة على رحمة الرسول الكريم وسماحته مع غير المسلمين نذكر:

1- عن عروة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حدثته، أنها قالت للنبي: أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: هل أتى عليك يوم أشد من يوم أحد؟ قال: «لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم علي، ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يَخْرُجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»²

¹ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 8/7.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم 3059، صحيح البخاري، ج3، ص1180. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، رقم 1795، صحيح مسلم، ج5، ص181.

2- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَقْنَا نِبَالَ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا».¹

الفرع الثاني: الإسلام دين عدالة

أولاً: إن الإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة سامية لمجرد كونه إنساناً بغض النظر عن أي صفة أخرى فيه، وهذا يبين حقيقة أن الإسلام ليس بظالم وأنه يحرض على إقامة العدل بين الناس، لأنه برفع قيمة الإنسان الذي كرمه الله سبحانه واستخلفه في الأرض وحمله الأمانة يرتقي المجتمع الإسلامي، وهذه القيمة يتمتع بها الناس جميعاً لأنهم إخوة، فأبوهم واحد وأمهم واحدة، ومادام غير المسلم إنساناً، فإن له بمقتضى هذه الصفة وحدها الحق في الحصانة والكرامة والحماية، فكما أن المسلم إنسان وله الحق في هذه الرفعة فكذلك غير المسلم هو إنسان.

وهذا لأن التفرقة بين الناس فيما هو دنيوي حسب اعتقاداتهم أو جنسهم أو لونهم، ليست من منهج الإسلام، إذ القاعدة هي المساواة، وانطلاقاً من ذلك فإن الإسلام يأمر بإقامة العدل بينهم بغض النظر عن ديانتهم أو أي اختلاف آخر، فالعدل أحد أسماء الله الحسنى ولذلك فإنه سبحانه يكره الظلم ويعاقب الظالمين لقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: 42]، ولو كان الظلم من مسلم لكافر²، فقد قال ﷺ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

¹ أخرجه الترمذي في سننه، باب في ثقيف وبني حنيفة، رقم 3942، الجامع الكبير سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1996م، ج6، ص216. وذكره أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (توفي 235هـ)، في المصنف، كتاب الفضائل، باب ما جاء في ثقيف، رقم 34676، ج18، ص193.

² إدوار غالي الذهبي: معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة غريب، (د ب ن)، ط1، 1993م، ص53/54.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»¹

ثانيا: هناك العديد من الأمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية تأمر بالعدل بين الناس وهذا يشمل المسلمين وغير المسلمين ومن أمثلة ذلك ما يلي:

من القرآن الكريم:

1- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ٥٨ ﴾ [النساء: 58].

في الآية دلالة واضحة على الأمر بإقامة العدل.

2- ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ١٠٥ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ١٠٦ ﴾ [النساء: 105-106]².

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظلوم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، رقم 2316، صحيح البخاري، ج2، ص864.

² يرى كثير من المفسرين: أن هذه الآية نزلت في طعمة بن أبيرق من بني ظفر من الأنصار، وكان قد سرق درعا من جاره المسلم قتادة بن النعمان رضي الله عنه وكان الدرع في جراب دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه، وخبأه عند زيد بن السمين من اليهود، فالتصت الدرع عند طعمة بسبب أثر الدقيق، فلم توجد، وحلف بالله ما أخذها، زما له بها من علم فتركوه، واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى الى نزل اليهودي، فأخذوها، فقال دفعها إلي طعمة، وشهد له ناس من اليهود بذلك، ولكن طعمة أنكر ذلك، فقالت بنو ظفر وهم قوم طعمة: انطلقوا بنا الى رسول الله فسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا: إن لم تفعل هلك صاحبنا واقتضح، وبرئ اليهودي، فهم النبي ﷺ أن يفعل وكان هواه معهم، وأن يعاقب اليهودي فنزلت الآية. وفي هذه الآيات تحذير للمؤمنين من المنافقين، فمن أخطر حالات الحذر القضاء بين الناس، فعلى المؤمنين القضاء بالحق والعدل دون محاباة أحد ولو كان غير مسلما. قال العلماء: أن طعمة وقومه كانوا منافقين وإلا لما طلبوا من الرسول إصااق تهمة السرقة باليهودي على سبيل الترخص والبهتان، بدليل قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾.

وهبة الزحيلي: (ت 1436هـ) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، سوريا، ط1، (1411هـ-1991م)، ص255.

محمد علي طه الدرة (ت 1428هـ)، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، دار ابن كثير، سوريا، ط1، 1430هـ-2009م، ص606.

جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي (ت 598هـ)، زاد الميسر في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1422هـ، ص465.

3- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيَّ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ ءَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8].¹

من السنة النبوية:

بين الرسول ﷺ المكانة الكبيرة التي ينبغي أن يحظى بها العدل، وقد نهى ﷺ عن إيذاء وظلم أهل الذمة، فقد وردت عدة أحاديث تحذر من ظلم غير المسلمين. منها قوله ﷺ «من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»².

ويؤكد فقهاء المسلمين من كافة المذاهب أنه على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة عليهم، لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا من أهل دار الإسلام.

المبحث الثاني: أقسام غير المسلمين وموقف الإسلام منهم

كما ذكرنا سابقاً ان أصناف البشر في الشريعة الإسلامية قسماً هم المسلمون وغير المسلمون، وغير المسلمون أصناف عديدة منهم المشركون والمجوس والصائبة والمرتدون وأهل الكتاب وغيرهم ممن لا يدينون بدين الإسلام، والشريعة الإسلامية تتعامل مع كل صنف بحسب قربه من الدين الإسلامي.

المطلب الأول: أقسام غير المسلمين

¹ جاء في تفسير القرطبي أن الآية دلت على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمونا بذلك فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم.
أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، مصر، ط2، 1384هـ-1964م، ص110.

² أخرجه أبو عبد الله أحمد بن حنبل في كتابه الجامع لعلوم الإمام أحمد، كتاب الجزية، باب ما جاء في المنع من إيذاء أهل الذمة، رقم 5885، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، جمهورية مصر العربية، ط1، 1430هـ-2009م، ج15، ص120.

غير المسلمين أصناف كثيرة، وهؤلاء على اختلاف أصنافهم ومعتقداتهم يجمعهم جامع عدم الدخول في الإسلام، وإن كان لكل صنف اسم خاص، نذكر منهم ما يلي¹:

الفرع الأول: المشركون

الشرك لغة: شاركت فلانا في الشيء وصرت شريكه وشركه أشركه²

وقد تعددت أقوال العلماء في تعريف المشرك:

قال الحنفية: هو الذي يشرك بالله تعالى في الألوهية، وأهل الكتاب منهم كذلك قال تعالى ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٣﴾ [المائدة: 73].

فقد قال من الأحناف أيضا أنهم كل من يعبد شيئا مع الله أو يعبدون غير الله من عبدة الأوثان والأصنام وعبدة الشمس والملائكة.³

أما الشافعية فقالوا: المشرك؛ الكافر على أي ملة كان كتابيا أو غير كتابي⁴ قال تعالى ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: 1].

ويمكن الجمع بين آراء الفقهاء بأن المشرك هو الذي لا يعبد الله تعالى كمن يعبد الأصنام والأوثان، ويعبد معه غيره، والنصارى الذين يشركون المسيح مع الله ويعتبرونه إلهًا، واليهود الذين يشركون الغير بالله، لقوله تعالى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ٣٠﴾ [التوبة: 30].

¹ عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص11.

² أحمد بن فارس، ص527.

³ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت 587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (د ب ن)، ط2، 1406هـ. 1986م، ج2، ص270/271.

⁴ الشرييني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415هـ-1994م، ج4، ص319.

إلى أن التشريع الإسلامي خص اليهود والنصارى ببعض الأحكام بدليل القرآن الكريم وسماهم أهل الكتاب على خلاف غيرهم من المشركين.¹

أولاً: المجوس

هم من يدينون بنبوة زرادشت، وهم على بعد من الحجاز وكانت ديارهم العراق وفارس²، وقيل أنهم يعظمون الأنوار والنيران والماء والأرض، ولهم شرائع يصيرون إليها وهم فرق شتى منهم:

- المزدكية: وهؤلاء هم أصحاب مزدك الموبذ، والموبذ عندهم العالم القدوة، وهؤلاء يرون الاشتراك في النساء والمكاسب كما يشترك في الهواء والطرق وغيرها ومنهم الخرمية، وأصحاب بالبك الخرمي وهم شر طوائفهم لا يقرون بصانع ولا نبوة ولا حلال ولا حرام وعلى طائفتهم القرامطة والاسماعيلية وغيرها...³

ويرى أكثر أهل العلم أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب لقوله تعالى، وقال بعضهم أنهم أهل كتاب لأنهم كانوا أهل كتاب يدرسونه ولكنه نزع من صدورهم، فلو أنهم كانوا أهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف كما أن النبي ﷺ قال فيهم «سنو بهم سنة أهل الكتاب»⁴

ثانياً: الصابئة

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص271.

² الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج14، ص291.

³ ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، إغاثة اللهفان في مصاديق الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، السعودية، (د ط)، ج2، ص246.

⁴ عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، 1402هـ - 1985م، ص15.

⁵ أخرجه الامام مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي 179هـ)، الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، رقم 968، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الامارات، ط1، 1425هـ - 2004م، ج2، ص395. وأخرجه ابن قدامة المقدسي في كتابه الشرح الكبير على متن المقنع، كتاب الجهاد، باب عقد الذمة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج10، ص586.

اختلف الفقهاء في تعريف الصابئة وتعددت أقوالهم؛ قال الحنفية: أن الصابئة من أهل الكتاب لأنهم يقرؤون الزبور ولا يعبدون الكواكب ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها¹.

قال الشافعية: الصابئون صنف من النصارى، ولكن ينظر فيهم فإن كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصول دينهم فليسوا منهم، وإن كانوا يوافقونهم في أصول دينهم ويخالفونهم في الفروع فهم منهم².

قال الحنابلة: قال أحمد أنهم جنس من النصارى، ونص عليه الشافعي، وعلق القول فيهم في موضع آخر، وعن أحمد أنه قال: بلغني أنهم يسبتون فهؤلاء إذا يشبهون اليهود والصحيح فيهم أنهم إن كانوا يوافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم، ويخالفونهم في فرعه فهم...، وإن خالفوهم في أصل الدين فليسوا منهم³.

ويرى أبو يوسف ومحمد أنهم قوم يعبدون الكواكب وعابد الكواكب كعابد الوثن⁴.

وروي عن الحسن البصري أنهم بمنزلة المجوس، وعن الأوزاعي ومالك أنهم قوم من المشركين بين اليهود والنصارى ليس لهم كتاب.

والظاهر أن الفقهاء اختلفوا في أمر الصابئة لخفاء حقيقتهم وعدم وضوح ديانتهم، وهذه بعض آراء العلماء فقط وهناك آراء لم تذكر⁵.

ثالثاً: الدهرية

هم صنف من الكفار ينكرون وجود الخالق عز وجل ويقولون إن العالم وجد بلا صانع وقد قالوا ما حكاه الله على أسنتهم ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص271.

² أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت558هـ)، البيان في مذهب الامام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، السعودية، ط1، 1421هـ-2000م، ج9، ص262.

³ ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج7، ص130.

⁴ الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص271.

⁵ عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ص14.

مِنْ عِلْمٍ إِنَّ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ۚ ﴿٢٤﴾ [الجاثية: 24]، فهم قوم عطلوا المصنوعات عن صانعها، وسمو بالدهرية لأنهم يقولون وما يهلكنا إلا الدهر.¹

رابعاً: المرتدون

المرتد لغة: الراجع، والردة بالكسر: الاسم من الارتداد، وقد ارتد وارتد عنه: تحول.²

شرعاً: المرتد هو الراجع دين الإسلام الى الكفر³، الردة هي كفر المسلم والردة قد تكون باللفظ بأن يجري المسلم باختياره كلمة الكفر على لسانه ويسب الله والرسول أو ينكرهم، ويشترط لوقوع الردة من الشخص العقل والبلوغ والاختيار. فلا تعتبر ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل ولا السكران الذاهب عقله ولا المكره إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، وليست الذكورة شرطاً لوقوع الردة، وكذلك البلوغ عند الأحناف خلافاً لغيرهم كالحنابلة إذ عندهم البلوغ شرط لاعتبار الردة.⁴

والردة كما تكون بالألفاظ تكون بالفعل أيضاً كأن يسجد للشمس والقمر أو يلقي القرآن في مكان قذر.⁵

وقد أجمع العلماء على قتل المرتد وذلك بعد استتابته فإن لم يتب ويرجع الى دينه يمهل ثلاثة أيام فإن لم يعد يقتل، والدليل على قتله حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ:

¹ ابن القيم، إغاثة اللهفان في مصاديق الشيطان ج2، ص255، وجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، تلبيس إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ط1، 1421هـ - 2001م، ص43/44. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص102.

² الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج8، ص90.

³ الخرشي أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، لبنان، ط2، 1317هـ، ج8، ص62. ابن قدامة، المغني، ج9، ص3.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص134.

⁵ الخرشي، المرجع نفسه، ج6، ص63.

أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرِنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ). وَلَقَاتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) ¹

والرجل مثل المرأة في هذا الحكم عند الجمهور، أما عند الحنفية فتجبر المرأة على الإسلام ولا تقتل. ²

الفرع الثاني: أهل الكتاب

ذهب الفقهاء إلى قولين في تعريف أهل الكتاب:

القول الأول: أهل الكتاب هم من يعتقدون ديناً سماوياً ولهم كتاب منزل مثل التوراة والإنجيل وصحف وزبور داوود، ولا يقتصر أهل الكتاب على اليهود والنصارى فقط، لكن يشمل أصحاب الكتب السماوية الأخرى وهو قول الأحناف. ³

القول الثاني: إن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى فقط دون غيرهم، كأصحاب صحف إبراهيم وإسحاق و... داود قال تعالى ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغٰفِلِينَ﴾ [الأنعام: 156] ⁴، وهو قول الشافعية والحنابلة.

¹ أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، صحيح البخاري، رقم 6424، ج6، ص2537.

² ابن قدامة، المغني، ج9، ص3.

³ عثمان بن علي بن محجن البارع فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ط1، 1333هـ، ج2، ص110.

⁴ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ)، الام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، 1410هـ - 1990م، ج4، ص182. الجويني عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، (د م ن)، ط1، 1428هـ - 2007م، ج12، ص243. ابن قدامة، المغني، ج9، ص328

والراجح هو أن قوله تعالى إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا، قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي وابن جريح أراد بهم اليهود والنصارى وفيه دليل على أن المقصود بأهل الكتاب هم اليهود والنصارى وليس غيرهم.¹

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية مع غير المسلمين

كما ذكرنا في المطلب السابق أن الإسلام قد نشأ بين طوائف مختلفة المنازع ليس لها دين واحد يجمعها ولا رابطة تضم شملهم فهناك المسلمين وهناك الغير مسلمين كما ذكرنا، وسنتطرق فيما يلي الى مواقف الشريعة من هؤلاء غير المسلمين.

الفرع الأول: موقف القرآن مع غير المسلمين

إن الحديث عن موقف القرآن من غير المسلمين هو حديث فسيح الأرجاء، ممتد الجنبات، وهو متنوع بتنوع مواقفهم من الإسلام، إذ لا يستوي أن يكون غير المسلمين مسالمين أو محاربين أو معادين، وكذلك لا يستوي في اعتبار الإسلام بين أن يكونوا أهل ايمان أو أهل انكار للخالق والدين، وكذلك إذا كانوا أهل ايمان فإنهم يختلفون بين أن يكونوا أتباع ديانات سماوية أو أتباع نحل ومذاهب وضعية روحية لا علاقة لها بالوحي.

ومن المنطقي أن تكون مواقف الإسلام من هؤلاء متباينة، بناء على توقع التسامح منهم، وإمكان الالتقاء والتعايش معهم، وقد أكد القرآن حقيقة مشيئة الإله في خلقه للناس مختلفين في أديانهم، كما هم مختلفون في ألوانهم ولغاتهم، ولهذا يكون توهم إمكان تنميط الناس وجعلهم على موقف واحد أمر يخالف مقتضى المشيئة والحكمة الإلهية ولكنه لا يمنع من محاولة تقليل مساحة الاختلاف العقدي.²

¹ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1405هـ، ص 198.

² مصطفى بن حمزة، التأصيل الشرعي للتعامل مع غير المسلمين، ترجمة عبد النور خراقي، الكويت، ط1، 1432هـ-2011م، ص 18/17.

فقد قال عز وجل، فمثل هذه الآيات توطن ذهن الإنسان المسلم على قبول التعددية ويأتي في طبيعة من يستفيدون من علاقة مميزة مع الإسلام من غير المسلمين هم أهل الكتاب من يهود ونصارى، بحكم أنهم يلتقون معه في حقائق دينية مشتركة¹، فهم أقرب الى فكرة التوحيد، إذ هم يعبدون الله ويقرون بالأنبياء ولكنهم ينكرون نبوة محمد ﷺ لهذا كان تشريع الإسلام لهم خلاف غيرهم من غير المسلمين. لقد تكلم القرآن عن كل أنواع المخالفين للإسلام وأبرز معتقداتهم وناقشها وقد خص² أهل الكتاب بالحيز الأكبر، وحين تحدث عنهم القرآن تحدث حديث المنصف العادل في عدة مواضع نذكر منها:

1- حين تحدث القرآن عن الأمانة والخيانة في أهل الكتاب نكر أن منهم أشخاص في قمة الأمانة والنزاهة، وأن منهم أشخاص خائنون للأمانة، فقال سبحانه وتعالى ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِينِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ٧٥ ﴾ [آل عمران: 75].

2- وحين تحدث عن ظلم بعضهم للأنبياء قال ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَاءَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ١١٣ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ١١٤ ﴾ [آل عمران: 113-114].

3- وقال عن القسيسين والرهبان الذين ظلوا أوفياء لهدى عيسى عليه السلام ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدُوًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِيسِيَّيْنَ وَرُهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ٨٢ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ٨٣ ﴾ [المائدة: 82-83].

¹ مصطفى بن حمزة، المرجع نفسه، ص18.

² بدران أبو العينين بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية، مؤسسة شباب الجامعة، مص، (د ط)، (د ت ن)، ص13.

وهذا الحديث لن يجد أهل الكتاب أكثر إنصافاً منه وإشادةً بصلاح من التزم منهم خط النبوة، وما ذكره القرآن عن أهل الكتاب يجري على طليعة البشر لأن أي أمة فيها الصالحون وفيها الطالحون¹.

الفرع الثاني: موقف الرسول ﷺ مع غير المسلمين

حين تحاول استجلاء الموقف الحقيقي للرسول من غير المسلمين فإن المنهج يقتضي الإحالة على الواقع العملي، وعلى الممارسة الدائمة للعلاقة النبوية بغير المسلمين (أهل الكتاب)، إذ أن نجاح الرسول ﷺ في عقد علاقات احترام مع غير المسلمين ناشئ ولا شك عما وجدوه منه من تعامل كريم ومن انصاف لهم، وقد كان لأسلوب الحوار في القرآن والسنة أثره في تقريب غير المسلمين من الإسلام، فقد كانت للنبي ﷺ تصرفات متنوعة مع غير المسلمين تبعاً لما تقتضيه المصلحة فقد كان في بعض الأحيان يصبر عليهم ويتحمل أذاهم، وكان من مواقفه أيضاً التحالف معهم، فقال عليه السلام «أياً ما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة»². وكان من تصرفاته ﷺ معاهدتهم والاتفاق معهم على الدفاع المشترك كما فعل في صلح الحديبية مع يهود يثرب وما حولها، وكذلك يعاونهم ويطلب العون منهم كما فعل مع نصارى الحبشة.

وسنذكر بعض النماذج من تصرفات النبي ظهر فيها موقفه مع غير المسلمين:

- 1- وضع البخاري في صحيحه ضمن كتاب الجنائز باباً أسماه باب من قام لجنزة يهودي، روى فيه أن النبي ﷺ مرت به جنزة يهودي فقام لها، فقيل له إنها جنزة يهودي فقال أليست نفساً؟³
- 2- قصة وقعت على عهد النبي ﷺ من تعامله مع الكفار، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ

¹ مصطفى بن حمزة، المرجع السابق، ص 21/19.

² أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم، رقم 2922، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، (د م ن)، ط1، 1430 هـ - 2009 م، ج4، ص 547.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، رقم 4114، صحيح البخاري، ج4، ص 1589.

مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ). فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال، فسל منه ما شئت. فترك حتى كان الغد، فقال: (ما عندك يا ثَمَامَةَ). فقال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكرك فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثَمَامَةَ فقال: عندي ما قلت لك فقال: (أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ). فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوَجْوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينَكَ أَحَبَّ دِينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدَكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ.¹

هذا هو تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين خاصة إذا كانوا في بلاد المسلمين، فالإسلام دين رحمة ورفق وليس دين غلظة وعنف، والجهاد والقتال في الإسلام لا يشرع إلا للحاجة.

الفرع الثالث: تمثلات الصحابة والتابعين لموقف الإسلام من غير المسلمين

لقد كان عصر الصحابة أكثر مراحل التاريخ وفاء لتعاليم الإسلام وأحكامه، فهو العصر الذي يلي عصر النبوة والوحي فقد اتفق على أن بعض اجتهادات الصحابة أصبحت جزءا من الفقه، خصوصا فقه الصحابة الكبار، وإن المذاهب الفقهية قد تأسست في جزء كبير منها على ما أصله الصحابة من الفقه.

وهناك أيضا مواقف عديدة للصحابة مع غير المسلمين وسنذكر بعض الشواهد منها:

1- قال أبو يوسف حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع في مسيرة من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت، فقال ما بال هؤلاء؟ فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها، فهم يعذبون حتى يؤدوها، فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية؟ قالوا: يقولون لا نجد، قال: فدعوهم، لا تكلفوهم ما لا

¹ أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثَمَامَةَ بن أثال، صحيح البخاري، رقم 4114، ج4، ص1589.

يطيقون، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة»¹ وأمر بهم فحلى سبيلهم.

2- قال وحدثني عمر بن نافع عن أبي بكره قال: مر عمر بن الخطاب رض الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: أنظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٦٠ ﴾ [التوبة: 60]، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضرباه، قال: قال أبو بكره: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ.²

ومن خلال هذا النص يتبين أن عمر قد صرف دلالة المساكين في الآية إلى ذوي الفقر والحاجة من أهل الكتاب، فيكون هذا سنداً قوياً في استفادتهم من أموال الدولة الإسلامية³.

¹ ذكره أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (توفي 182هـ) باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل فيمن تجب عليه الجزية وقدرها ومما تجوز، في كتابه الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص138.

² مصطفى بن حمزة، التأصيل الشرعي للتعامل مع غير المسلمين، ص51.

³ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، المرجع السابق، ص 139/138.



الفصل الأول:

الأحكام الاجتماعية المتعلقة بالأحوال الشخصية

والمعاملات مع غير المسلمين



المبحث الأول:

أحكام المعاملات الأسرية مع غير المسلمين

المبحث الثاني:

أحكام المعاملات مع غير المسلمين

عندما يتعايش الناس مع بعضهم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، تنشأ روابط فيما بينهم تسمى العلاقات الاجتماعية، يترتب عليها احتياج الناس بعضهم لبعض، في عدة أمور، ويمكن أن تصل إلى الرغبة في الزواج منهم، وهذا ينتج عنه ما يعرف بالاختلاط الأسري، الذي يوجب معرفة الأحكام الأسرية وما يترتب عنها من أحكام الميراث والطلاق وغيرها، كما أن هذا الرابط المقدس يستوجب معرفة صلة الأرحام، وأحكام الاختلاط بهم من إلقاء السلام وردة وتهنئتهم وعيادتهم وتعزيتهم، وغيرها من الأحكام الاجتماعية.

المبحث الأول: أحكام المعاملات الأسرية مع غير المسلمين

قد يرغب المسلم بالزواج من غير المسلمين، وخاصة إذا كان لديه احتكاكات بذلك المجتمع مثل عمل أو سفر وغيرها، ولكن يستوجب عليه معرفة أحكام التعامل الأسري مع غير المسلمين، من حكم الزواج منهم وما يترتب عن هذه العلاقة من أحكام فرعية.

المطلب الأول: زواج المسلم بالكتابية

الفرع الأول: صورة المسألة

أن يتزوج المسلم امرأة من أهل الكتاب سواء كانت يهودية أو نصرانية، وهو أمر منصوص عليه في كتاب الله تعالى ولا خلاف فيه، ولكن أشكل الأمر في هذا العصر لكثرة الفتن والفواحش، وعدم التزام المنتسبين لليهودية والنصرانية بشعائر دياناتهم في الغالب، فما هو حكم زواج المسلم من الكتابية؟ وماهي الآثار المترتبة عليها؟

الفرع الثاني: حكم المسألة

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يجوز للمسلم أن يتجوز الكتابية، وهو قول جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة¹، وهو مروى عن عدد من الصحابة ويروى بإباحته عن عامة التابعين منهم: الحسن وإبراهيم والشعبي وغيرهم.²

القول الثاني: ذهب البعض إلى أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح كتابية، وهو مروى عن بعض الصحابة وبعض التابعين، وروى عن عمر أنه امر بالنتزه عنهن دون تحريمهن³، وهو أشهر الروايتين عند الإمامية.⁴

الفرع الثالث: أدلة كل قول

واستدل أصحاب القول الأول لرأيهم بقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ٥﴾ [المائدة: 5].

ويستدل لهم بأن بعض الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا من الكتابيات فقد روي أن حذيفة تزوج يهودية، وكذلك طلحة بن عبيد الله وغيرهم ولم يصح عن أحد أنه حرم ذلك.⁵

ولكنهم اشترطوا بجواز نكاح الكتابية خمسة شروط:

1- كونها محصنة: أي عفيفة غير زانية.

¹ موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ. 2012م، ج3، ص331، د بن قدامة، المغني، ج7، ص129.

² علي المحمدي، مسائل الفقه والفكر المعاصرين، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط1، 1427هـ - 2006م، ص326.

³ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري لابن حجر، تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1379هـ، ج9، ص417.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج7، ص129.

⁵ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (توفي 211هـ)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ - 1983م، ج6، ص78.

- 2- كون عقد النكاح يجري وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- 3- ألا يخشى الأب المسلم أن يترتب على هذا العقد لوازم مخالفة للشريعة الإسلامية مثل أن يكون قانون بلاد الكفر يعد الأولاد تبعا للأُم في الدين.
- 4- توافر شروط عقد النكاح؛ الرضا من الزوجين، ولي الزوجة، المهر، الشاهدان، الإيجاب والقبول.
- 5- عدم وجود مانع من موانع النكاح ككونهما في عدة طلاق أو وفاة¹.
- واحتج أصحاب القول الثاني لرأيهم بعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾ [البقرة: 221]، وقالوا بأنها مشركة لا يجوز العقد على مشركة كتابية كانت أو غير كتابية².
- ومن الحجة لقائل هذا ما صح أن ابن عمر رضي الله عنه إذا سئل عن نكاح النصرانية أو اليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا ألم من الاشرار شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله³، وممن كره نكاحه عطاء وقال: كان ذلك والمسلمات قليل⁴، وروي عنه خلاف ذلك⁵، ويمكن أن يستدل لهم بقوله تعالى ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: 10].
- ورد عليهم أن ذلك في الحربية إذا خرج زوجها مسلما أو الحربي تخرج امرأته مسلمة⁶.

الفرع الرابع: القول الراجح

القول المختار هو أن الأولى ترك نكاح الكتابية إلا عند الضرورة: لأن الوقائع الكثيرة التي شاهدناها أو سمعناها أو قرأناها تؤكد فشل هذا الزواج وتأثير الزوجة الواضح على الأولاد، حيث يميلون في الغالب لدين الأم أو يدينون بأي دين، كما لا يخفى على أحد أن أهل الكتاب اليوم أصبحوا حربا على الإسلام والمسلمين، وهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، كما أن النكاح في أصله يقضي المودة لقوله تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ

1(خالد بن محمد الماجد، أحكام التعامل مع غير المسلمين، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 26.

2 أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، مصر، ط 2، 1384 هـ - 19 م، ج 3، ص 67.

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 9، ص 417، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 68.

4 ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق.

5 الصنعاني، المصنف، ج 6، ص 76.

6 علي المحمدي، المرجع السابق، ص 328.

إِحْوَانُهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُؤْتِكَ كِتَابَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُؤْتِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ [المجادلة: 22].

فلهذا لا يجوز الإقدام على ما يزيد من تصدع المجتمع المسلم¹ وهذا ما كان يخشاه الخليفة الملهم عمر حينما أمر حذيفة² أن يطلق زوجته اليهودية، وأمر أصحابه أن يتنزهاوا عنهن، ولذلك كره عطاء نكاحهن وكان يقول كان ذلك والمسلمات قليل، وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال³.

ومن هذا المنطلق كان ابن حبيب المالكي يقول: نكاح النصرانية واليهودية وإن قد أحله الله تعالى : فإنه مستنقل مذموم⁴، وقد أشار إلى نحو هذا فضيلة الشيخ عبد الحلیم محمود⁵، بعد أن بين أن الإسلام يبيح الزواج من الكتابية للآية، قال بعد ذلك: والجو الإسلامي كله يدل على أن زواج المسلم لا يجوز إلا من المسلمة، وهذا هو الأولى، ويصح عند الضرورة أن يكون من كتابية، أما المشركة والتي لا دين لها فلا يجوز الزواج منها، ويمنع نكاح الكتابية لوجود شبهة الرق الفكري والتبعية الثقافية للبلد الأم وتأثيره الواضح في كل من تزوج من غير المسلمات⁶.

إذ كان الراجح هو القول بعدم جواز نكاح الكتابية إلا عند الضرورة، فمن باب أولى ترجيح القول بعدم جواز نكاح المشركات لبطلان عقيدتهن وتأثيرها على الأولاد، إضافة إلى أن حل الزواج من الكتابيات قد ثبت بنص خاص لا يشمل إلا من يطلق عليهم أهل الكتاب في عرف الشرع⁷.

الفرع الخامس: بعض فتاوى المجمعيات الفقهية

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، عن حكم نكاح نساء أهل الكتاب، فأجاب قائلاً: حكم ذلك الحل والإباحة عند جمهور أهل العلم، لقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَجِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ

1 علي المحمدي، المرجع نفسه، ص328.

2 الصنعاني، المرجع نفسه، ص79/78.

3 ابن حجر العسقلاني، المرجع نفسه، ص417.

4 القرطبي، المرجع نفسه، ص67.

5 فتاوى الشيخ عبد الحلیم محمود، ج3، ص138.

6 علي المحمدي، المرجع السابق، ص329.

7 علي المحمدي، ص332.

لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلًّا لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾ [المائدة: 5]، والمحصنة هي الحرة العفيفة في أصح أقوال العلماء التفسير.

وجاءت فتاوى الأزهر على الإباحة أيضا في الموضوع.

ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بين قرارا في الزواج بالكتابية حيث قال: أن الكتابية هي التي ثبت انتماءها المجل إلى اليهودية أو النصرانية، ووضح أن العقد على الكتابية العفيفة صحيح، وأن الزواج بها مشروع مع الكراهة، لأنه محفوف بالمخاطر، وخاصة فيما يتعلق بمستقبل الناشئة¹.

المطلب الثاني: إسلام المرأة دون زوجها

الفرع الأول: صورة المسالة

أن تسلم زوجة رجل كافر سواء كان كتابيا أو وثنيا بينما يبقى هو على غير ملة الإسلام، وإسلامها إما يكون قبل الدخول أو بعده، وهنا ما مصير عقد الزواج؟ وما يترتب عليه؟

الفرع الثاني: حكم المسالة

اختلف الفقهاء قديما وحديثا في هذه المسالة غير أن تغير العصر وغلبة القوانين على الشريعة جعل الخوض في هذه النازلة يحتاج إلى تفصيل، والخلاف في المسألة كبير جدا فأراء الفقهاء فيه على ستة أقوال:

1- قالت طائفة متى أسلمت الزوجة انفسخ نكاحها منه، سواء كانت كتابية أو غير كتابية، وسواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر ولا سبيل له عليها، إلا إن يسلم معا في آن واحد، فإذا أسلم هو قبلها انفسخ العقد ساعة إسلامه ولو أسلمت هي بعده بطرفة عين، هذا قول جماعة من التابعين وجماعة من أهل الظاهر، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب.

¹ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات المسلمة)، اعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1، 1436هـ، ص257.

- 2- لو أسلم الزوج قبل مضي ثلاث حيضات فهما على نكاحهما.
- 3- قال مالك إن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة وإن كان بعده فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة فقد بانته منه. قال أشهب: إنما تتعجل الفرقة إذا كان قبل الدخول أما إذا كان بعد الدخول فتقف على العدة.
- 4- قال ابن شبرمة إن أسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين وإن أسلم قبلها فأسلمت في العدة فهي امرأته وإلا وقعت الفرقة بانقضاء العدة.
- 5- قال الأوزاعي والزهري والليث والإمام أحمد والشافعي وإسحاق إذا سبق أحدهما بالإسلام فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده فأسلم الآخر في العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة قبل إسلامه انفسخ العقد.
- 6- قال حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة كلاهما عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن نصرانيا أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إن شاءت فهي امرأته، ولو مكثت سنين، وهو أصح المذاهب في هذه المسألة¹.
- ويمكن تلخيص هذه الأقوال في قولين كالآتي:
- القول الأول: يرى وجوب فرقة الزوجة عن زوجها فور إسلامها لأن الفرقة تقع بالإسلام وهو قول الجمهور.
- القول الثاني: وفي هذا القول تفصيل
- قال الحنفية أن الفرقة لا تقع بالإسلام نفسه ولكن بعرض الإسلام على الطرف الآخر، فإن أسلم أقرأ على نكاحهما، وإلا فرق القاضي بينهما².

¹ محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، احكام اهل الذمة، تحقيق يوسف بن احمد بكري، رمادي للنشر، الدمام، ط1، 1418هـ - 1997م، ج2، ص640.

² مجلة الإحياء، نازلة إسلام الزوجة دون زوجها وأثره على عقد النكاح في ضوء الاجتهاد المقاصدي، محمد امين مقرأوي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2020، ص364.

وقيل تنتظر إسلام زوجها حتى انتهاء العدة، فإن أسلم فهي له وإن انقضت العدة فهي على الخيار وبهذا أفتى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، قال ومسألة حل المرأة المسلمة للكافر مما لا مجال للاجتهاد فيه لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجَّرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ إِنَّهُنَّ عَلِمْنَ بِأَيْمِيْنَهُنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانْتَبَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسْئَلُوا مَّا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ مَّا أَنفَقُوا ۗ ذَلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٠﴾ [الممتحنة: 10].

والانسان لا يهمله فقد زوجه أو ولده أو أحد اقاربه من أجل إقامة دينه، وعلى هذا إذا أسلمت المرأة وزوجها مصر على الكفر، فإن أكثر أهل العلم يقولون: ينتظر حتا انتهاء العدة فإن أسلم فهي له وإن لم يسلم حتى انتهت العدة فإننا نتبين انفساخ العقد منذ أسلمت المرأة وحينئذ لا تحل له إلا ان يسلم ويعقد عليها بعقد جديد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة محبوسة على زوجها إذا أسلمت حتى تنقضي العدة، فإذا أسلم فهي زوجته، وإذا انتهت العدة فهي بالخيار إذا أسلم زوجها بعد العدة إن شاءت رجعت إليه وبنكاحهما الأول¹.

وذهب المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قراره إلى أن هناك من العلماء من أجاز بقاء العلاقة الزوجية الكاملة بما فيها المعاشرة الزوجية ومشترطا لهذا الجواز بقوله: إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه².

الفرع الثالث: أدلة كل اتجاه

أصحاب القول الأول والأحناف ومن قال بأن المرأة تنتظر إسلام زوجها حتى تنتهي العدة فإن انتهت فلا يحل لها زوجها حتى يسلم ويعقد عليها عقدا جديدا استدلوا بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

1 الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص113/114.

2 إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، انظر الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص117.

جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجَّرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ
لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ۗ وَسَلُّوا مَّا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَلُوا مَّا أَنْفَقُوا ۗ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [المتحنة: 10].¹

أما من قال بأنها محبوسة على زوجها إذا أسلمت حتى تتقضي العدة فإن انقضت العدة وأسلم بعد ذلك فإن شاءت رجعت إليه وبدون عقد جديد استدلو بما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه
«رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا»².
وكان إسلامه بعد نزول آيات المتحنة، والتي تحرم المسلمات على المشركين بسنتين والظاهر انقضاء
عدتها في هذه المدة، ومع ذلك ردها النبي إليه بنكاحهما الأول.

وفتوى دار الإفتاء المصرية جاءت على هذا القول³.

أما المجلس الأوروبي للإفتاء فاستدل لفتواه بقوله إن في ذلك عدم تنفير للنساء من الدخول في الإسلام
إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن⁴.

الفرع الرابع: القول المختار

القول المختار والله أعلم هو القول بأن المرأة إذا أسلمت تنتظر إسلام زوجها حتى انتهاء العدة، بل
وبقاء النكاح حتى بعد انقضاء العدة إذا أسلم الزوج، ويرجع زوجته بنكاحهما الأول دون عقد جديد،
لأن في هذا القول موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى والتي من بينها حفظ الدين، وتقديم الأقل
ضرراً، فلو حكمنا بفراقهما فور إسلامه، لكان ذلك دعاء إلى نفورها من الدين، ولو انتشرت الفتوى
بوجوب التفريق بين من أسلمت وزوجها لكان في ذلك فتنة لمن أرادت اعتناق الإسلام، يقول ابن تيمية:

¹ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، المرجع السابق، ص117.

² أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، سنن الترمذي، رقم 1143، ج3، ص439.
وأخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم 2240، ج2، ص239.

³ ابن قدامة، المغني، ج10، ص10/08.

⁴ قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم 8/3.

"وأما القول بأنه بمجرد إسلام أحد الزوجين المشركين تحدث الفرقة قبل الدخول أو بعده، فهذا قول غاية في الضعف، فإن خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام. وأيضاً فإن في هذا تنفيراً من الإسلام، فإن المرأة إذا علمت أو الزوج أن بمجرد الإسلام يزول النكاح ويفارق من يحب، ولم يبق له سبيل عليها إلا برضاها ورضا وليها ومهر جديد، نفر عن الدخول في الإسلام، بخلاف ما إذا علم كل منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة، كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبته ما هو أدعى إلى الدخول فيه¹.

المطلب الثالث: التوارث بين المسلم وغيره

الفرع الأول: صورة المسألة

أن يموت المسلم وله أقارب غير مسلمين، أو أن يموت الكافر وله أقارب مسلمون فكيف يتم التوارث بينهم؟

الفرع الثاني: حكم المسألة

هذه المسألة لها صور مختلفة الحكم

الصورة الأولى: أن يموت مسلم وله أقارب غير مسلمين والقانون يورثهم مع المسلمين، فحينئذ ليس أمام المسلم في تلك البلاد إلا الرضوخ أمام الحكم الجائر ويظهر هذا جلياً عندما تكون الزوجة غير مسلمة، ويموت زوجها وله أبناء فيحكم القانون هناك للزوجة النصف².

قال امين مجمع فقهاء أمريكا الشمالية³ "ما نص عليه القانون الأمريكي حكم بغير ما أنزل الله لا يحل له ولا لها وينبغي عليه بل يتعين ان يكتب وصية شرعية بقسم أمواله على وفاق الشريعة، وهي لها الثمن فقط وليس الثلث بمقتضى قواعد الميراث الشرعية، لان له فرعا وارثا لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

¹ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص113.

² المرجع نفسه، ص251.

³ مجمع فقهاء أمريكا الشمالية، انظر الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص252.

يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنًا وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النُّصَبُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنًا وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء: 12].

الصورة الثانية:

أن يموت غير المسلم وله أقارب مسلمون والقانون يورثهم، هل لهم ان يأخذوا ذلك المال أم لا؟
والحكم في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور حيث قالوا لا يرث المسلم الكافر.

القول الثاني: وهو قول معاذ بن جبل رضي الله عنه، معاوية بن أبي سفيان، سعيد بن المسيب، مسروق بن الأجدع وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قالوا ان المسلم يجوز له ان يرث من الكافر.¹

الفرع الثالث: أدلة كل قول

أدلة الاتجاه الأول: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ).²

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: وذهب جمهور الفقهاء أيضا إلى ان المسلم لا يرث الكافر.³

وهذا القول أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.⁴

1 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1404هـ، ج3، ص25.

2 اخرج البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، صحيح البخاري، رقم 6383، ج6، ص2484. وأخرجه مسلم، كتاب الفرائض، رقم 1614، ج5، ص59.

3 الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3، ص25.

4 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ج16، ص544.

أدلة الاتجاه الثاني: قوله ﷺ «الإسلام يعلو ولا يعلى»¹، ووجه الدلالة ان من معاني العلو في الحديث أن يرث المسلم الكافر.

وقد أفتى بهذا القول المجلس الأوروبي للبحوث والافتاء جاء فيه (ويرى المجلس عدم حرمان المسلمين ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين وليس فيه ما يعارض الحديث الصحيح " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".

وقالوا أنه في أول الإسلام لم يحرم المسلمون من ميراث أقاربهم من غير المسلمين، وهو ما ذهب إليه من الصحابة، معاذ بن جبل، معاوية بن أبي سفيان، ومن التابعين سعيد بن المسيب، محمد بن الحنفية وغيرهم ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

وجاء أيضا في فتاوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية فتوى تجيز للمسلم ان يرث الكافر.

المبدأ الشرعي المشهور " الإسلام يرفع ولا يخفض " أي أنه بسبب الإسلام ينبغي على الأبناء أن يستفيدوا من أخذ هذا المال ولا يحرموا منه أبدا.²

وأفتى الشيخ القرضاوي بجواز ميراث المسلم من الكافر، وقال "أنا أرى أن الإسلام لا يقف عقبة في سبيل خير أو نفع يأتي للمسلم".³

المطلب الرابع: الوصية بين المسلمين وغيرهم

الفرع الأول: صورة المسألة

أن يوصي للمسلم قبل موته لأحد من أقاربه أو من غيرهم من غير المسلمين، أو أن يوصي غير المسلم لأحد من المسلمين، فهل يجوز ذلك أم لا؟

¹ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير (ت606)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، (د ب ن)، ط1، (د ت ن)، رقم 7381، ج9، ص604.
² المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، انظر الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص254، 255.

³ يوسف القرضاوي: عالم مصري مسلم أزهرى يحمل الجنسية القطرية والرئيس السابق والمؤسس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ورئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث . من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1422هـ - 2002م، ج3، ص675.

الفرع الثاني: حكم المسالة

وصية غير المسلم للمسلم سواء من أقاربه أم لا جاز له ذلك، وجاز للمسلم أن يأخذ تلك الوصية وهي جائزة شرعا.

أما وصية المسلم لغير المسلم فيرى بعض العلماء أن المسلم يجوز له أن يوصي لزوجته أو أمه أو قريبته غير المسلمة¹.

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز وصية المسلم للكتابي الذمي وعليه الأئمة الأربعة²، عن إبراهيم " قال لا بأس بأن يوصي المسلم للنصراني، أو النصراني للمسلم فيما بينه وبين الثلث"³.

الفرع الثالث: أدلة كل قول

الذين قالوا بجواز وصية المسلم لزوجته أو أمه أو قريبته الغير مسلمة استدلوا بقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة: 180]، حيث فسرها بعض العلماء بأن المراد الوصية للوالدين غير المسلمين ويقاس عليهما بقية الأقارب⁴.

والذين قالوا بجواز الوصية للكتابي الذمي استدلوا بقوله تعالى ﴿لَا يَنْهَىكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٨﴾ [الممتحنة: 8]. والوصية نوع من أنواع البر المرغوب⁵.

1 الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص257.

2 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص170. الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل، ج8، ص170. شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، طأ، 1404هـ/1984م، ج6، ص48. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن احمد المرادوي (ت885)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، القاهرة، مصر، ط1، 1415هـ/1995م، ج17، ص280.

3 محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الاثمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، 1414هـ/1993م، ج27، ص146.

4 الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص257.

5 الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص341.

ومن السنة قوله ﷺ «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».¹

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: بَاعَتْ صَفِيَّةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارًا لَهَا مِنْ مُعَاوِيَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَتْ لِيذِي قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْيَهُودِ: وَقَالَتْ لَهُ: «أَسْلِمَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَسْلَمْتَ وَرِثْتَنِي»، فَأَبَى فَأَوْصَتْ لَهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: بِثَلَاثِينَ أَلْفًا.²

وأيضاً قاسوها على الهبة والصدقة إذ تصح هبة المسلم وصدقته على الذميين.³

الوصية من أنواع الإحسان والبر بين الناس فهي تقوي العلاقات بينهم، وتدل على السماحة والرحمة.

تجوز الوصية بين المسلمين وغيرهم فهي من باب الصدقات والتبرعات.

الوصية هي تصرف من الإنسان في ماله فيجوز له التوصية لأقاربه أو أصدقاءه الغير مسلمين في حدود ما قده الشرع، وهو الثلث.

¹ رواه مسلم، كتاب قتل الحيات وغيرها، باب فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها، رقم 2244، ج7، ص44.

² الصنعاني، المصنف، رقم 9913، ج6، ص33.

³ صباح حسن إلياس، القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في الدولة الإسلامية في هذا العصر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، 1411-1991، مجلد 2، ص484.

المبحث الثاني: أحكام المعاملات مع غير المسلمين

كما ذكرنا سابقاً أن المسلم بحكم تعايشه مع غير المسلمين يتعرض إلى مقابلتهم والاختلاط بهم، فيتخرج من لقاء السلام أوردته عليهم وقد يحضر احتفالاتهم ومناسباتهم فيستشكل عليه الأمر في حكم لقاء السلام عليهم والرد عنهم وتهنئتهم وعيادتهم وتعزيتهم.

المطلب الأول: التحية على غير المسلمين

التحية تعني عند العرب السلام وهي ما يحيي بها بعضهم البعض إذا تلاقوا، والسلام من مميزات ديننا الإسلامي العظيم ومن محاسنه وهو حق كل مسلم على أخيه المسلم، ولكن هذا يختلف مع غير المسلمين، فهل يجوز بدأهم بالسلام؟ وهل يجب الرد عليهم؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة من جهتين.

الفرع الأول: ابتداءهم بالسلام.

أولاً: صورة المسألة

يتعرض المسلم في حياته اليومية في العمل أو الدراسة أو الشارع، للاحتكاك مع الناس من كل الأجناس، من بينهم غير المسلمين، فيستدعيه ذلك اللقاء إلى إفشاء السلام، عليهم فهل يجوز له ذلك أم لا؟

ثانياً: حكم المسألة

اختلف الفقهاء في المسألة على عدة أقوال:

- ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، المالكية والحنابلة إلى أن بدء اليهود والنصارى بالسلام مكروه، لأن السلام اسم لكل خير وبر ولا يجوز مثل هذا الدعاء للكفار كما أن فيه تعظيماً لهم وهذا لا يجوز.
- قال الحنابلة: لا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا ابتداءهم بالسلام.

- وقال المالكية: ولا تبدئوا اليهود ولا النصارى بالسلام.
- وقال الحنفية: لا يسلم على اليهود ولا النصارى والمجوس، إلا إذا كان له حاجة فلا بأس.
- وقال الشافعية بحرمة بدء اليهود والنصارى وغيرهم بالسلام، ويجوز تحيتهم بأي تحية غير لفظ السلام عليكم.¹
- وذهب فريق من العلماء إلى جواز ابتداء أهل الكتاب وغيرهم بالسلام مطلقاً² وهو مروى عن ابن عباس وأبي أمامة، وهو قول ابن عينية، وكذا قال ابن وهب: يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافراً.³

ثالثاً: أدلة كل قول

أدلة القول الأول: النهي الصريح عن بدئهم بالسلام الوارد في الأحاديث الشريفة منها: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»⁴.

وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»⁵.

والكفار من غير اليهود والنصارى يأخذون هذا الحكم من باب أولى.

¹ ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج9، ص363. أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط.)، 1414هـ - 1994م، ج2، ص476. برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر مازا البخاري الحنفي، المحيط البرهان في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (د ت ن)، ج5، ص327. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، ص52.

² ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج11، ص39. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11، ص111.

³ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج11، ص40.

⁴ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، صحيح مسلم، رقم 2167، ج7، ص5.

وأخرجه الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، سنن الترمذي، رقم 1602، ج4، ص154.

⁵ أخرجه البخاري، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض النمي بسبب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله: السلام عليكم، صحيح البخاري، رقم 6527، ج6، ص2538. وأخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، صحيح مسلم، رقم 2163، ج7، ص3.

السلام ينبني على المودة في القلب، ولا يجوز للمسلم أن يحب الكافر وقد نهينا عن محبتهم لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهْدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَحْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۗ﴾ [الممتحنة: 1].¹
 إن في بداهم بالتحية تعظيما لهم وهذا لا يجوز.²

أدلة القول الثاني:

عن أسامة بن زيد "أن النبي ﷺ ركب حمارا عليه إكاف³، تحته قطيفة فذكية، وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي سلول، وفي المجلس عبد الله بن راحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم".⁴

روي عن بعض السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب.⁵

أدلة القائلين بجواز ابتدائهم بالسلام مطلقا:

قال تعالى ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ۗ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ۗ رَبَّنَا عَلَيْنِكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ۗ﴾ [الممتحنة: 4]، وقد قال إبراهيم لأبيه ﴿قَالَ سَلِّمْ عَلَيَّ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ۗ﴾ [مريم: 47].⁴⁷

¹ الموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة، ص361.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11، ص112.

³ الإكاف: إكاف الحمار بردعته، وهو في المراكب شبه الرجال والأقناب، الزبيدي، تاج العروس، ج23، ص27.

⁴ أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس في أخلاط من المسلمين والمشركين، صحيح البخاري، رقم 5899، ج5، ص2307.

⁵ صباح حسن إلياس، القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في الدولة الإسلامية في هذا العصر، مجلد 2، ص441.

قال تعالى ﴿ فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَّمَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ٨٩ ﴾ [الزخرف: 89].

وقوله تعالى ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ٨٣ ﴾ [البقرة: 83].

وقوله تعالى ﴿ لَا يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٨ ﴾ [الممتحنة: 8]، والسلام نوع من البر.

عموم الأحاديث الواردة في إفشاء السلام: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرَأُ السَّلَامَ، عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ)»¹.

وقد نوقشت كل أدلة أصحاب هذا القول.²

رابعاً: القول المختار

إن الحديث واضح وصريح في النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، فمن الأولى الالتزام به، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ، تَحِيَّةٌ لِأَهْلِ دِينِنَا، وَأَمَانًا لِأَهْلِ دِمَّتِنَا»³، ولا يكون أماناً لهم إلا حين التزامهم بحسن الأخلاق معنا ولو ظاهراً.

فالأولى هو الامتناع عن بدئهم بالسلام إلا للمصلحة والحاجة واتقاء لإساءتهم للمسلمين كما فعل ﷺ حين مروره في مجلس في أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود.

ويجوز ابتدائهم بالتحية بغير لفظ السلام مثل صباح الخير وكيف أمسيت؟⁴

الفرع الثاني: رد التحية عليهم

أولاً: صورة المسألة

¹ أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، صحيح البخاري، رقم 5882، ج5، ص2302.

² القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في فقه الإسلام، ص442.

³ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، (د ط)، 1414 هـ - 1994 م، رقم 12726، ج8، ص29.

⁴ القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في الفقه الإسلامي، ص443.

أن يبتدىء غير المسلمين بالسلام على المسلمين، سواء بلفظ السلام أو بغيره، فهل يرد عليهم المسلمون أم لا؟

ثانياً: حكم المسألة

قال الحنفية والمالكية بجواز الرد عليهم، لأن الامتناع عنه قد يؤذيهم.¹

والشافعية والحنابلة قالوا بجوب رد السلام عليهم ولكن لا يكون كرد السلام على المسلمين إنما يكون بقول عليكم أو وعليكم²، كما في حديث الرسول عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ! فَقُلْ: عَلَيْنِكَ».³ وذهب فريق إلى وجوب رد السلام عليهم كرد السلام على المسلمين، وهو قول قتادة والشعبي، وروي عن ابن عباس.⁴

ثالثاً: أدلة كل فريق

حجة الجمهور (الحنفية والمالكية) على جواز الرد عليهم:

إن الرد إحسان وهو مندوب وفي الامتناع إيذاء وهو مكروه، ولكن لا يزيد عن قول "وعليكم" للحديث السابق.⁵

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص128. شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت954)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، ط2، 1412هـ-1992م، ج1، ص460.

² أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1393هـ، ج14، ص145. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص130.

³ أخرجه مسلم، كتاب السلام، اب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، صحيح مسلم، رقم 2164، ج7، ص4. أخرجه النسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه، رقم 10138، ج9، ص147.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص304.

⁵ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت683 هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، (د ط)، 1356هـ-1937م، ج4، ص164.

ورد السلام عليهم من باب الرفق بهم، ونحن مأمورون به، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ:

دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ). فقلت: يا رسول الله، أو لم تسمع ما قالوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قد قلت: وعليكم)¹، وفي لفظ لمسلم لم يلفظ الواو. وعند المالكية أيضا يكون الرد عليهم بغير واو كذا قال في الموطأ: عليك بغير واو، وفي غير الموطأ: وعليك -بالواو- والذي ينبغي في هذا أن يقول في الرد عليه بغير واو. وإن تحققت أنه قال في سلامه السام عليك وهو الموت، أو السلام عليك -بكسر السين- وهي الحجارة، وإن شئت قلت: وعليك -بالواو- لأنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا على ما جاء عن النبي ﷺ.²

القول الثاني: الشافعية والحنابلة قالوا بالوجوب لقوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ٨٦﴾ [النساء: 86]، وفي هذه التحيّة تأويلان: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا الدُّعَاءُ.

وَالثَّانِي: السَّلَامُ.

وَفِي قَوْلِهِ: {فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا لِلْمُسْلِمِ أَوْ رُدُّوا مِثْلَهَا عَلَى الْكَافِرِ.

وَالثَّانِي: فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا بِالزِّيَادَةِ عَلَى الدُّعَاءِ أَوْ رُدُّوهَا بِمِثْلِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ.

1 أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، صحيح البخاري، رقم 5678، ج5، ص2242.

2 أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ-1988م، ج18، ص197.

فالغرض من الرد السلام وليس الدعاء. يعني فقط الرد وليس معنى السلام الحقيقي¹.

القول الثالث: عموم قوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: 86]، عن ابن عباس قال: ردوا السلام على من كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا.

رابعا: القول المختار

وجوب الرد عليهم لعموم الأمر برد التحية في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: 86]، وقوله ﷺ قولوا وعليكم، لكن يكون الرد بما ورد في الحديث "وعليكم" بإثبات الواو وحذفها، لأنه بيان للإطلاق الوارد في الآية بما يخص غير المسلمين، لكن يقال هنا ما ذكر في المسألة السابقة، من اختصاص هذا الرد لمن ظهرت منه الإساءة أو أن الرد التام يكون للمسلمين ويستثنى من هذا الحاجة والمصلحة².

المطلب الثاني: تهنئة غير المسلمين بأعيادهم

الفرع الأول: صورة المسألة

حكم قيام المسلمين بتهنئة غير المسلمين بأعيادهم كعيد الكريسمس ونحوه من الأعياد الدينية، وبخاصة مع وجود الروابط التي تستدعي ذلك كالجوار والزمالة في الدراسة والرفقة في العمل ونحو ذلك.

الفرع الثاني: حكم المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية، وإذا هنأونا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك³، وتحرم تهنئتهم ومشاركتهم في أعيادهم عند الحنابلة في المذهب مطلقا⁴، وقال مالك لا يكره مسلم

¹ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ج14، ص147.

² القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في الفقه الإسلامي، ص449.

³ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص69

⁴ البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، ج3، ص131

دابته من أهل الذمة وهو يعلم أنهم لا يركبونها إلا لأعيادهم أو لكنائسهم، أو يبيع منهم شيئاً يعلم أنهم يذبحونها لذلك. وقد ذكر ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة؛ وأما التهئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك.

أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب. بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنا عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل العلم يتجنبون تهئة الظلمة بالولايات وغيرهم.¹

القول الثاني: التفريق بين الكفار المسالمين للمسلمين والمحاربين، فالمحاربون لا يجوز تهنئتهم بأعيادهم، بخلاف المسالمين فلا مانع أن يهنئهم المسلم أو المركز الإسلامي بأعيادهم الدينية مشافهة أو بغيرها من الطرق التي لا تشتمل على شعائر أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام، وإنما تكون كلمات مجاملة تعارفها الناس، وهو ما أخذ به المجلس الأوروبي للإفتاء²

الفرع الثالث: أدلة كل قول

أدلة القول الأول:

قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ۗ﴾ [الفرقان: 72]، فقد أول بعض التابعين وغيرهم كلمة (الزور) فهي الشعانين³، وكذلك ذكر عن مجاهد قال: هو أعياد المشركين⁴ وذكره غيره من التابعين بنفس التأويل.

¹ ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج1، ص293.

² الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، 344/343.

³ الشعانين هو عيد يحتفل به النصارى لقدوم المسيح عليه السلام.

⁴ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحيراني الحنبلي الدمشقي (ت 728)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1،

1419هـ - 1999م، ج1، ص479 - 480.

ومن السنة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال "ما هذان اليومان؟" قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ "إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر"¹.

ووجه الدلالة: أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين، والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين البديل والمبدل منه.²

أن التهنة بأعيادهم فيها إقرار لما هم عليه من شعائر الكفر ورضى به لهم وتعظيما لهم وهذا حرام، فالواجب على المسلم أن يعتز بدينه وأن يقتصر على ما حده الله ورسوله له فلا يزيد عليه ولا ينقص.³

أدلة القول الثاني:

أن القرآن الكريم فرق في المعاملة بين الكفار المحاربيين والمسلمين في قوله تعالى ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁴ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ⁵ [الممتحنة: 8-9]، فالمسلمون بينت الآية الإقساط إليهم والعدل والبر معهم والإحسان إليهم وأما الآخرون الذين نهت الآية عن موالاتهم فلا يجوز الإقساط إليهم لأنهم عادوا المسلمين وقتلواهم.

المسلم يطلب منه أن يتصف بالخلق الحسن مع الناس جميعا كما هي وصية النبي ﷺ لأبي ذر عندما قال له: «اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن»⁴، وكلمة الناس

¹ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، نسخة الدعاس

² الحبراني، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ج1، ص486.

³ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص342/343.

⁴ أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزاز (ت 292هـ)، مسند البزاز المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق محفوظ الرحمان وبن الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة السعودية، ط1، 1988م، رقم 4022، ج9، ص416. سليمان بن احمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، جزء فيه ما انتقى أبو بكر احمد بن موسى ابن مردويه علي ابي القاسم الطبراني من حديثه لأهل البصرة، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، (د م ن)، ط1، 1420هـ - 2000م، رقم 114، ص236.

تعم المسلمين وغيرهم وخاصة إذا كانوا يبادرون بتهنئة المسلمين بأعيادهم الإسلامية فقد أمرنا أن نجازي الحسنة بالحسنة.¹

الفرع الرابع: القول المختار

من المعروف أن هناك أعيادا دينية عند أهل الكتاب مثل عيد الميلاد فيجب على المسلم الامتناع عن مشاركتهم وتهنئتهم فيها لتعلق ذلك بأمر دينهم الباطلة، وواجب على المسلم البعد عن المواطن التي ينتفي فيها حق الله وحق رسله الكرام، هناك أعياد وطنية مثل عيد الاستقلال أو الوحدة، أو الأعياد الاجتماعية مثل عيد الأمومة والطفولة والعمال والشباب ونحوها، فلا حرج على المسلم من أن يهنئ بها أو يشارك فيها باعتباره مواطنا أو مقيما في هذه الديار، على أن يحرص على تجنب المحرمات التي قد تقع في تلك المناسبات.²

المطلب الثالث: عيادة مرضى أهل الكتاب وغيرهم

الفرع الأول: صورة المسألة

أن يزور المسلم مريضا من غير المسلمين سواء من أقاربه أو غيرهم، فهل زيارته لهم جائزة أم لا؟

الفرع الثاني: حكم المسألة

اختلف العلماء في جواز عيادة مرضى أهل الكتاب ونحوهم على عدة أقوال:

القول الأول: قول الجمهور والحنفية³ والشافعية ورواية عن الامام أحمد: على جواز عيادة أهل الكتاب مطلقا، قال في الهداية: ولا بأس بعيادة اليهودي النصراني⁴

وقال الشافعية: إن كانت العيادة لقربة أو جوار ونحو ذلك كرجاء إسلامه فهي مستحبة.⁵

¹ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص344 - 345.

² يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام، ج3، ص673.

³ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص127.

⁴ محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرني (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1389هـ - 1970م، ج10، ص63.

⁵ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج2، ص435.

أما الحنابلة في مذهبهم على حرمة عيادتهم.¹

وذهب فريق من العلماء منهم: ابن بطال حيث قال: إنما تشرع عيادته إذا رجي ان يجيب إلى الدخول في الإسلام فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا،² وهو رواية ثالثة عند الحنابلة إلى أن عيادتهم تجوز لمصلحة راجحة وهي رجاء إسلامهم، أما إذا لم يطمع في ذلك فلا.³

الفرع الثالث: دليل كل فريق

حجة الجمهور على جواز عيادة أهل الكتاب ونحوهم:

من الكتاب: قوله تعالى ﴿لَا يَنْهَنكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^٨ [المتحنة: 8]، والعيادة نوع من البر وما نهينا عنه.⁴ من السنة: عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: "أسلم" فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار".⁵

من العقل: أن عيادة أهل الكتاب ونحوهم وسيلة لدخولهم في الإسلام لما يلمسونه من حسن تعامل المسلمين معهم فتجوز، وعيادة المرضى نوع من البر وهي من محاسن الإسلام ومكارم الأخلاق فلا بأس بها.⁶

وحجة الشافعية على الاستحباب للقرابة والجوار هي:

¹ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص131.

² ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص119.

³ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص131.

⁴ أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الاندلسي القرطبي المالكي (ت 437 هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره واحكامه وحمله من فنون علومه، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، (د م ن)، ط1، 1429 هـ - 2008 م، ج11، ص7422.

⁵ أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات فهل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، صحيح البخاري، رقم 1290، ج1، ص455.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص128.

إن عيادة الجار قضاء لحق الجوار وهو مندوب، قال تعالى ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: 36]، من غير فصل مع ما في العيادة من الدعوة إلى الإيمان فكيف يكون مكروها،¹

وكذا قال ﷺ: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"²

حجة الحنابلة: إن العيادة في معنى السلام: وتحرم بدأه أهل الكتاب ونحوهم³ قال ﷺ: "لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام"⁴،

يحتج للقائلين بأشترط إسلامهم بعيادتهم؛ أن ما ثبت من عيادته ﷺ للغلام اليهودي وعمه أبي طالب كان الرجاء إسلامهما يؤيد أنه ﷺ قد عرض عليهما الإسلام فعلا.

الفرع الرابع: القول المختار

جواز عيادتهم لفعله ﷺ، ولأنها نوع من البر وما نهينا عنه ويتأكد ذلك فيما لو وجد غرض صحيح من حق جوار وقربة أو استجلاب للإسلام ونحو ذلك، ولا يصح قياس العيادة على السلام لما ورد في منع التحية من احتمالات متعددة تقدمت غير معنى البر والتعظيم.⁵

المطلب الرابع: تعزية أهل الكتاب ونحوهم

الفرع الأول: صورة المسألة

التعزية هي تسلية أهل الميت وتحميلهم على الصبر والرضا بقضاء الله وقدره، وقضاء حقوقهم والتقرب إليهم، فهل يجوز للمسلم إذا توفي له صديق أو غيره من غير المسلمين أن يعزي أهله أم لا؟

الفرع الثاني: حكم المسألة

اختلف العلماء في حكم تعزية أهل الذمة

¹ الكاساني، المرجع السابق

² اخرج البخاري، كتاب الادب، باب الوصاءة بالجار، رقم 5668، ج5، ص2239.

³ القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق عبد الكريم بن محمد الاحم، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1405هـ - 1985م، ج1، ص199.

⁴ سبق تخريجه

⁵ القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا باهل الكتاب في الفقه الإسلامي، ج2، ص481.

القول الأول: ذهب الحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد إلى القول بحرمة تعزية أهل الكتاب وغيرهم لأن فيها تعظيماً لهم كبديهم بالسلام¹، وروي عن مالك قوله: لا يعجبني أن يعزى به².
القول الثاني: ذهب الحنفية³، والمالكية، في رواية عنهم⁴ والحنابلة في الرواية الثانية عن أحمد،⁵ والشافعية⁶، إلى جواز تعزية غير المسلم.

الفرع الثالث: ادلة كل قول

ادلة القول الأول: يستدل بقوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٧١﴾ [التوبة: 71]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٧٢﴾ [الأنفال: 72]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٢٢﴾ [المجادلة: 22]، والحديث السابق (لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام)⁷.

القول الثاني: استدلتوا لرأيهم بما ثبت عن النبي من قوله للغلام اليهودي الذي دعاه النبي للإسلام في مرض موته فأسلم.

وإذا عزى مسلماً بكافر قال له: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.

1 علي المحمدي، مسائل في الفقه والفكر المعاصرين، ص322.

2 ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج2، ص211.

3 علي المحمدي، المرجع السابق.

4 ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج2، ص211/213.

5 ابن قدامة، المغني، ج2، ص405.

6 أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص305.

7 سبق تخريجه

ويمسك عن الدعاء للميت لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه، وقال: لا مانع أن يهون عليه مصيبيته ويسليه منها ويعزيه بمن مات للأنبياء، ويحثه على الصبر.¹

وإذا عزى كافرا بمسلم قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك

وان عزى كافرا بكافر قال: اخلف الله عليك، ولا نقص عددك.²

او يقول له: الحقه الله بكبار اهل دينه، وخيار ذوي ملته، او اخلف الله لك المصيبة وجزاك أفضل ما جازى به أحدا من اهل دينه، او يقول له: لله السلطان والعظمة، عس يا ابن ادم ما عشت لا بد من الموت.³

الفرع الرابع: القول المختار

بالنسبة للآية التي استدلت بها المانعون على ترك التعزية بالكافر، قالوا: انها منسوخة، ولكن دعوى النسخ تحتاج الى دليل، وبالنسبة للآيتين الأخريتين (والمؤمنون) وقوله تعالى (لا تجد) فليستا دليلين قاطعين على المنع، وعليه فالراجح والله اعلم هو القول بجواز تعزيتهم وتهوين المصيبة عليهم.⁴

الفرع الخامس: بعض الفتاوى في المسألة

لهذا ذهب بعض علماء العصر إلى تعزية المسلم لغيره بشيء من القيود على النحو التالي:

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء: أن التعزية إن كانت يقصد بها الترغيب في الإسلام، فإنه يجوز ذلك وهذا من مقاصد الشريعة.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة أيضا: وأما التعزية فلا بأس بها ولكن لا يدعو لميتهم بالمغفرة.⁵

1 ابن قدامة، المغني، ج5، ص405.

2 النووي، المجموع شرح المذهب، ج5، ص305.

3 الصنعاني، المصنف، ج6، ص42.

4 علي المحمدي، مسائل في الفقه والفكر المعاصرين، ص324.

5 فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، ج26، ص92.

جاء في الفتاوى الأردنية: يجوز للمسلم تعزية غير المسلم بوفاة أقاربه لكن بكلمات لا تتعارض مع عقيدتنا الإسلامية.

وقال المجلس الأوروبي: لا مانع من التعزية والمشاركة في الدفن إن كان قريباً للمتوفى، مما يقوي الصلة ويجنب الجفوة في حال غيابه عن مثل هذه المناسبات¹.

¹ فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية، رقم 181، بتاريخ 2009/3/16، انظر الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص63.



الفصل الثاني:

الأحكام الاجتماعية في جانب العادات مع

غير المسلمين



المبحث الأول:

حكم استعمال أوانيهم وذبائحهم وما يلحق بذلك

المبحث الثاني:

حكم التشبه بالكفار في الألبسة والأعياد والمناسبات

مع انتشار الفتن وسيطرة الدول الأجنبية على الأسواق ووسائل الاتصال في شتى المجالات، أصبحت أغلب المواد الغذائية والثياب التي تستورد الى الدول الإسلامية تدخل إليها من الدول الغربية الكافرة، فيجد المسلم نفسه مجبوراً على استعمال هذه الأمور، لذلك وجب عليه معرفة حكم الله فيها قبل استعمالها، ونجد فئة الشباب من المجتمع المسلم هي الأكثر توتراً بهذا وذلك بفعل وسائل التواصل الاجتماعي التي تروج لها، فينقادون اليها ويغترون بها حتى لا يكادون يفرقون بين المسلم وغير المسلم، فيتشبهون بغير المسلمين في ثيابهم وعاداتهم وتقاليدهم واحتفالاتهم، تحت مسمى التقدم والحضارة.

المبحث الأول: حكم استعمال أوانيهم وذبائحهم وما يلحق بذلك

يكون المسلم مضطراً للبحث عن حكم الله في العديد من الأمور، في ظل تعايشه مع غير المسلمين، خاصة ما كان متعلقاً بالأمور اليومية مثل الأكل والشرب واستعمال اغراضهم، فعلى المسلم ان يتحرى حكم الله في هذه الأمور حتى ينال رضا الله عز وجل.

المطلب الأول: حكم استعمال أوانيهم

الفرع الأول: صورة المسألة

إن الكثيرين يتخرجون من استعمال أواني غير المسلمين والأكل في أطباقهم وخاصة إذا استدعتهم الضرورة لذلك بسبب قرابة أو جوار فما حكم ذلك؟

الفرع الثاني: حكم المسألة

يؤخذ من مجموع الأحاديث الواردة في ذلك جواز استعمال أواني أهل الكتاب وغيرهم كالمجوس وعبدة الأوثان ونحوهم فهي طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستها وهذا ما عليه العلماء.¹ وهناك من قال يكره الأكل في أوانيهم.²

¹ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص623.

² ابن قدامة، المغني، ج1، ص61.

الفرع الثالث: أدلة كل فريق

من قال بجواز استعمال أوانيهم استدلو بـ:

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْوُضُوءُ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ، وَعَنْ عُمَرَ الْوُضُوءُ مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ»¹، ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة فلا تزول بالشك، في الحديث دليل على طهارة إناء المشركين².

حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عبدُ الأعلى وإسماعيلُ، عن بُردِ بنِ سنان، عن عطاء

عن جابر، قال: كُنَّا نَعْرُزُ مع رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَنَصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ³.

وأما من قال بکراهة استعمال آنيتهم استدلو بـ:

حدَّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيُّ قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْرُكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ)⁴.

وأقل أحوال النهي الكراهة.

¹ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، نيل الاوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ. 1993م، ج1، ص96.

² علي المحمدي، مسائل في الفقه والفكر المعاصرين، ص309.

³ أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب الاكل في آنية اهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها، رقم 3838، ج5، ص648.

⁴ اخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، رقم 5177، ج45، ص2094.

ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم أنيتهم من أطعمتهم فأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة¹.

الفرع الرابع: القول الراجح

جواز الأكل والشرب في أنيتهم ولكن تغسل قبل أن يؤكل فيها إن علم نجاستها، وإن لم يفعل وأخذ بالظاهر فلا بأس به، لأن الأصل في الأواني الطهارة ولكن الغسل أقرب إلى الاحتياط. وقد سأل الصحابة عن الأكل في أواني المشركين فأجازها لهم بعد غسلها، وذلك إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر فلا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها.²

المطلب الثاني: ذبائح أهل الكتاب وغيرهم

الفرع الأول: صورة المسألة

لحوم الحيوانات التي يتولى ذبحها غير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، وتعرض في الأسواق والمطاعم، ما هو حكم تناولها من طرف المسلمين؟

الفرع الثاني: حكم المسألة

اختلف العلماء في المسألة كثيراً

أما ذبيحة الكتابي فقد ذهب الجمهور ونقل البعض الاجماع إلى حل ذبائح أهل الكتاب.³

أما الإمام مالك فقد كره ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم.⁴

¹ ابن قدامة، المغني ج 1 ص 62.

² أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط1، 1351هـ. 1932م، ج4، ص257.

³ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص35.

⁴ ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج3، ص378.

وذهب الشيعة الإمامية في أشهر الروايتين عنهم إلى القول بأن ذبائحهم لا تحل، وفي رواية ثالثة تؤكل ذبيحة الذمي إذا سمعت تسمته وهي مطروحة.¹

الفرع الثالث: دليل كل فريق

حجة المجيزين قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخُسْرَيْنِ ٥﴾ [المائدة: 5].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هَلْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى؟ فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ».²

علم من سيرة الصحابة أنهم أكلوا من ذبائح أهل الكتاب، والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب ومعنى الحديث لا تتخرج من أكل طعامهم.³

وأجاز أشهب من المالكية وكذلك مكحول ما يذبح للكنايس والأعياد ووجه قوله أن ما ذبحوا لكنايسهم لما كانوا يأكلونه وجب أن يكون حلالاً لنا للآية السابقة ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾

دليل مالك: قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145]، وقال بأن تأويل هذه الآية هو أن ما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون

¹ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج12، ص102.

² أخرجه الترميذي، أبواب السير، باب ما جاء في طعام المشركين، سنن الترميذي، رقم 1565، ج4، ص133. أخرجه ابن ماجه،

كتاب الجهاد، باب الاكل في قدر المشركين، سنن ابن ماجه، رقم 2830، ج2، ص944.

³ ابن قدامة، المغني، ج1، ص61.

به إليها ولا يأكلونه، فهذا حرام علينا بدليل الآيتين¹، كما كره مالك مؤاكلة النصراني في إناء واحد، وقال: تركه أحب إلي، أما حرام فلا، وسبب كراهته لذلك أنه يقتضي الألفة والمودة فهي تكره عنده من هذا الوجه وإن علمت طهارة يده.²

الفرع الرابع: القول المختار

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بإباحة أكل طعامهم وشرابهم والأكل في آنيهم ما لم يتحقق نجاستها لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾، ولعموم الأحاديث التي تثبت أن النبي ﷺ أكل من طعام أهل الكتاب.³

وقد اتفق الفقهاء على حرمة أكل ذبيحة الكفار من غير أهل الكتاب كالمشرك والمجوسي والوثني وغيرهم، ودليلهم قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ وهؤلاء ليسوا أهل كتاب فلا يحل للمسلم أكل ذبائحهم.⁴

الفرع الخامس: قرارات المجمعيات الفقهية في المسألة وما شابهها

إذا علم أن الذين يبيعون اللحوم لم يذبحوها على الوجه الشرعي كالخنق والصعق فلا يجوز أكلها لأنها ميتة سواء كان الذابح مسلماً أو كافراً وهذا ما عليه اللجنة الدائمة للإفتاء كما في فتاوى اللجنة الدائمة والمجمع الفقهي الدولي.⁵

تدويخ الحيوان قبل ذبحه، جاء في قرار المجمع الفقهي الدولي: الأصل في التدكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل.

¹ ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج3، ص378.

² ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج18، ص438/439.

³ علي المحمدي، مسائل الفقه والفكر المعاصرين، ص314.

⁴ المرجع نفسه، ص315.

⁵ فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ج22، ص387،397،412،418. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلد1، ج10، ص29.

جاء في قرار مجمع الفقه الدولي: الأصل أن تتم التذكية للدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن مادامت شروط التذكية الشرعية متوفرة وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.¹

المطلب الثالث: الأكل في مطاعم تقدم فيها المحرمات

الفرع الأول: صورة المسألة

أن يقوم المسلم بتناول الطعام في مطاعم يعمل بها غير المسلمين وتقدم فيها الخمر ولحم الخنزير وغيرها من المحرمات فهل يجوز له ذلك أم لا؟

الفرع الثاني: حكم المسألة

لا يجوز للمسلم الأكل في المطاعم التي تقدم فيها المحرمات كالخنزير والخمر إذا تيسر له الأكل في غيرها، وإن لم يتيسر له الأكل في غيرها جاز له الأكل فيها، ولكن لا يأكل ولا يشرب إلا ما أحل الله تعالى.²

الفرع الثالث: دليل هذا الحكم

أن في تناول الطعام في المطاعم التي تقدم فيها المحرمات إعانة لأصحابها على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢﴾ [المائدة: 2].

وجواز ذلك عند عدم توفر البديل فهو للضرورة والحاجة لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقوله تعالى ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].³

¹ مجمع الفقه الإسلامي، مجلد 1، ج 10، ص 33، 38.

² فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، ج 22، ص 296/297.

³ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ج 2، ص 94/95.

المطلب الرابع: حكم إعانة غير المسلمين على ما هو محرم في ديننا (مثل تقديم الطعام لهم في نهار رمضان)

الفرع الأول: صورة المسألة

أن يقوم المسلمون في البلاد الإسلامية بفتح مطاعمهم في نهار شهر رمضان وتقديم الطعام لغير المسلمين لأنهم لا يصومون رمضان، فما حكم ذلك؟

الفرع الثاني: حكم المسألة

في المسألة قولان مشهوران:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، قالوا بالمنع من إعانة الكافر على أي محرم كمنع إعانة المسلم على الحرام، كتقديم الطعام في نهار رمضان، أو إعطاء الذكر ثوب الحرير، مع علمنا أنه سيلبسه، أو كبيعنا حيوانا مأكولا علمنا أنه لم يذكيه الزكاة الشرعية¹.

القول الثاني: وهو قول الحنفية، قالوا بجواز إعانة الكافر على ما هو محرم².

الفرع الثالث: أدلة كل قول

استدل أصحاب القول الأول بأن الكفار أو غير المسلمين مخاطبون بفروع الشريعة الإسلامية، وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام، يعني ذلك أنهم مؤاخذون بترك الإسلام، وهم آثمون بعدم التزام فروعه من فعل الواجبات وترك المحرمات، فبنوا حكمهم على كونه مخاطبا بالفروع مثل المسلم، فتحرم إعانته على ما هو محرم³.

¹ الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج3، ص471. البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، ج3، ص182.

² محمد بن احمد بن ابي احمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ. 1994م، ج1، ص364.

³ شهاب الدين احمد بن حمزة الانصاري الرملي الشافعي (ت 957)، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، (د ب ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص133.

لقوله تعالى ﴿مَا سَأَلْتُمْ فِي سَقَرٍ ٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ٤٤﴾ [المدثر: 42-44].

وقوله تعالى أيضا ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ٣٣ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ٣٤﴾ [الحاقة: 33-34].

فكان سبب عذابهم هو تركهم لهذه الفروع من الصلاة والزكاة.

ومن السنة قوله ﷺ: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»¹، فقد دل هذا الحديث على أن الإنسان مؤاخذ على السيئات حال كفره.

وقوله ﷺ: «إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله تعالى بكل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها، وكان عليه بعد الحسنة بعشر أمثالها أو لسبعمئة ضعف والسيئة مثلها إلا أن يجاوز الله عنه»، وهذا يدل على كتابة سيئات الكافر التي اقترفها.²

أما القول الثاني فقالوا بجواز إعانة غير المسلمين على ما هو محرم في ديننا وذلك على أساس أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة الإسلامية لأنهم غير مسلمين، فيكونون في الفروع كغير المكلفين.³

القول الرابع: القول المختار

القول المختار والله أعلم هو قول الجمهور بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الإسلامية، لكن مخاطبتهم بفروع الشريعة لا تصلح بأن تكون دليلاً على المنع المطلق من إعانتهم على كل ما يحرم على المسلم، بل الأمر بحاجة إلى تفصيل.

فالأفعال المحرمة على المسلم والكافر في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

¹ أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب اثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والاخرة، صحيح البخاري، رقم 6523، ج6، ص 2536.

² أخرجه البخاري، كتاب الايمان، باب حسن اسلام المرء، صحيح البخاري، رقم 41، ج1، ص24.

³ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص364.

القسم الأول: ما قد نهانا الشرع عن حيازته وملابسته من كل وجه مثل صنع الصلبان، ونقلها والتجارة فيها وحيازة الخنزير والخمر، وهذا القسم ظاهر في حرمة على المسلم، والمنع هنا تعلق بفعل المسلم نفسه ولا تأثير لمن نتعامل معهم في ذلك كفارا كانوا أو مسلمين.¹

القسم الثاني: ما كان مباحا في نفسه للمسلم وتحرم إعانة مسلم آخر عليه، وذلك سدا للذريعة، فهل تكون حراما إذا كانت الإعانة للكافر؟ مثل إعطائه ثوب الحرير يلبسه، أو تقديم الطعام له في نهار رمضان، والدليل على هذا القسم ما جاء في الصحيحين:

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ). ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا). فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.²

فسر العلماء هذا على أنه أهداها إياه لا ليلبسها وإنما لينتفع بها على أي وجه كان مباحا، ومثله ثوب الحرير إذا أهدى للمسلم فإن المسلم لن يلبسه لما عنده من الوازع الديني وإنما سينتفع به على أي وجه آخر، عكس الكافر فإن كفره يحمله على لبسه فليس عنده وازع ديني يمنعه من ذلك، فلا أهديه للكافر وأعينه على معصية الله، وكذلك المسلم المتهاون في الدين إذا علم أنه لا يقيم دينه فيحرم إهداءه له.

¹ البهوتي، شرح منتهى الارادات المسمى دقائق اولي النهي لشرح المنتهي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ج2، ص5.

² اخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب يلبس احسن ما يجد، صحيح البخاري، رقم 846، ج1، ص302. اخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال اناء الذهب، صحيح مسلم، رقم 2068، ج6، ص137.

القسم الثالث: ما حازه الكافر من المحرمات أو ما يقوم به الكافر من الأفعال المحرمة، ولكن الذي تعلق به فعل مسلم هو قبض ما نتج عنه من ثمن، كما لو باع الكافر خمرا أو لحم خنزير أمام مسلم ثم أهدى الكافر للمسلم ذلك الثمن، فإن هذا الثمن مما يحرم على المسلم أخذه فيما لو كان البائع مسلما، فماذا لو كان بئعه كافرا؟

الصواب والله أعلم هو أن الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير والتخفيف ورفع الحرج، فيمكن للمسلم تقديم الطعام لغير المسلمين في نهار رمضان مع حرصه على دعوتهم لاعتناق الدين الإسلامي، وذلك بإظهار محاسن الإسلام وسماحته وعدله مع الناس، أما تركهم بدون طعام فيه عنت وتشدد والله تعالى يحب الإحسان والمحسنين.¹

¹ الأحكام الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين من منظور إسلامي، صدقية محمد علي الحج، ص 81، 82.

المبحث الثاني: حكم التشبه بالكفار في الألبسة والأعياد والمناسبات

كما ان المسلم يتحرج من اكل طعام الكفار واستعمال اوانهم، فكذاك يتحرج من لبس ثيابهم والتشبه بهم، خاصة في وقتنا هذا، حيث أصبحت اغلب الثياب تستورد من الدول الغربية، فيكثر في المجتمع المسلم التشبه بهم في لبسهم، وتدرجاً أصبحوا يقلدونهم حتى في عاداتهم وتقاليدهم تحت مسمى التقدم والتطور.

المطلب الأول: استعمال ثياب غير المسلمين والتشبه بهم

الفرع الأول: صورة المسألة

إن الإنسان مأمور بستر العورة في الصلاة وغيرها، وبالتجمل والتزين في الأعياد والمناسبات بارتداء الثياب، ولا شك أن أكثر ملابس في هذا العصر هي من الملابس المستوردة من غير البلاد الإسلامية، فهل يجوز للمسلم ارتداؤها أم لا؟

الفرع الثاني: حكم المسألة

الذي عليه الفقهاء هو أنه لا مانع من استعمال ثيابهم التي لم يستعملوها¹، وذلك لموافقتهم في لباسهم حتى لا يلفت الانتباه، بل قد يستحب للرجل او يجب عليه ان يشاركهم في هديهم الظاهر، اذا كان قي ذلك مصلحة دينية وهذا الأخير هو قول لابن تيمية.²

أما الثياب المستعملة فالأكثرية أيضا أجازوها، ومنهم من كره ما ولي عوراتهم من ثيابهم المستعملة وهو قول للشافعي وأبوحنيفة.³

¹ علي المحمدي، مسائل في الفقه والفكر المعاصرين، ص310.

² ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ج1، ص471/472.

³ ابن قدامة، المغني، ج1، ص62.

أما الثياب التي تحمل شعارات دينهم فذهب أكثر العلماء إلى المنع من استعمالها، وعن رواية لأحمد أنه كره لبس ما يشبه زيهم، وذهب بعض الحنابلة إلى التحريم.¹

الفرع الثالث: أدلة الأحكام السابقة

الذين قالوا بجواز استعمال ثيابهم التي لم يستعملوها استدلوا بأن الثياب في عهد النبي ﷺ كانت تجلب من الشام واليمن ومصر وأهلها كفار، وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه²، ولذا قال الخطابي " فأما مياهم وثيابهم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات".³

أن النبي ﷺ وافق لباس قومه ولم يتميز عنهم بأمر خاص، وكان يلبس اللباس المعهود لدى المشركين في وقته.⁴

وقال ابن قدامة: ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار، فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسيج الكفار.

ومن قال باستعمال ثيابهم المستعملة فاستدلوا بأن بدن الكافر طاهر وكذا ثيابه، وقد نهينا عن التكلف والتعمق كما قال عمر.⁵

ومن قال بالمنع من لبس ما كان فيه شعاراتهم، قالو بأنه تشبه بهم فيما ينفردون به وقد نهى الشرع عن ذلك، عن عمر ابن عمر قال: " من تشبه بقوم فهو منهم "أي من تزيأ في ظاهره بزيهم وبفعلهم

¹ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ، ج6، ص104.

² تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1426هـ. 1995م، ج28، ص79.

³ الخطابي، معالم السنن، ج4، ص257.

⁴ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص372.

⁵ ابن قدامة، المغني، ج1، ص62.

وفي خلقه بخلقهم وسار بسيرتهم وهداهم في ملبسهم وبعض افعالهم أي وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر الباطن فهو منهم¹، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ : أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ: « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ تَوْبِينِ مُعْضَفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسَهَا».²

الفرع الرابع: القول المختار

جواز استعمال ثيابهم ما لم تعلم نجاستها، والأحاديث تدل على هذا، وأما ما كان من شعار دينهم فالأولى الحظر للنهي الوارد عن التشبه بهم.³

المطلب الثاني: حدود عورة المسلمة مع الذمية

الفرع الأول: صورة المسألة

أن المسلمة قد تتعرض في حياتها العملية أو الاجتماعية إلى التعايش مع غير المسلمات، ويترتب على ذلك نظر بعضهم إلى بعض سواء في أوقات الراحة أو غيرها، فما الذي يجوز للمسلمة أن تبديه مع غير المسلمة؟

الفرع الثاني: حكم المسألة

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

¹ بن تيمية، فيض القدير، ج6، ص104.

² أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، صحيح مسلم، رقم 2077، ج6، ص143.

³ علي المحمدي، مسائل في الفقه والفكر المعاصرين، ص312.

القول الأول: يجوز للكافرة أن ترى من المسلمة ما يبدو منها عند المهنة (الأعمال المنزلية)، أي حكمها حكم الجنس، فالمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل، فيحل نظرها إليها إلا ما بين السرة والركبة فيحرم، وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وبعض المالكية وبعض الحنفية.¹

القول الثاني: لا يجوز للمسلمة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشرقة، إلا أن تكون أمة لها، وهو مروى عن ابن عباس ومجاهد وابن جريح وعمر وهو قول المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة والزيدية والحنفية، وبه قال أكثر السلف.²

الفرع الثالث: حجة كل فريق

الفريق الأول: استدلوا لقولهم ب: قوله تعالى ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: 31]، وقالوا أن المراد بها عموم النساء فلا فرق بين المسلمة والكافرة، فيحل لها أن تبدي من زينتها للكافرة ما يحل لها أن تبديه للمسلمة، ولأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحتجبن، ولا أمرن بحجاب.³

وحديث أسماء حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

¹ أحمد سلامة القليوبي واحمد البرسلي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص211. القاضي محمد عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543)، احكام القران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ. 2003م، ج3، ص385. ابن قدامة، المغني، ج7، ص105.

² جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج3، ص291. ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج18، ص311. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسني الالوسي (ت 1270)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، ج9، ص338. ابن قدامة، المغني، ج7، ص105.

³ علي المحمدي، مسائل في الفقه والفكر المعاصرين، ص335. ابن قدامة، المرجع السابق.

وَمُدَّتِيهِمْ، مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا قَالَ «نَعَمْ، صِلِيهَا».¹

الفريق الثاني: استدلووا لرأيهم بقوله تعالى ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: 31]، وقالوا أن المراد بها النساء المسلمات فقط، فلو جاز للكافرة النظر للمسلمة لم يبق للتخصيص فائدة، وعليه فيجب على المسلمة أن تحتجب منهن مثل احتجابها على الرجال الأجانب.

ولما روي عن ابن جريح وعبادة نبي وهشام القارئ أنهم كرهوا أن تقبل النصرانية أو المجوسية أو اليهودية المسلمة أو ترى عورتها، والذمية ليست من نساء المؤمنات، ولما روي من أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بالشام أن يمنع أهل الذمة دخول الحمامات مع نساء المسلمين، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عورة المسلمة.²

وقولهم إلا أن تكون أمة لها فاستدلووا بقوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: 31].

الفرع الرابع: القول المختار

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز نظر الذمية (الأمينة) إلى المسلمة إلا ما بين السرة والركبة، وذلك لقوة أدلتهم وعدم انتهاض أدلة المخالفين لها.

وأما الآية فلأنه يحتمل أن يكون المراد منه جملة النساء، كما ذهب إليه غير واحد من المفسرين، ولأنه مما جاء في تعليل المانعين من أن تصفها لزوجها الذمي، وهذا يمكن أن يحصل من المسلمة فتصفها لزوجها، لذا فإن الراجح من المقصود من (أو نسائهن) أي النساء المختصات بصحبتهن والخدمة والتعارف معهن، سواء كن مسلمات أو غير مسلمات، فإذا كانت صاحبته جديرة بالإعتماد

¹ محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت 1353)، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق محمد بدر

عالم الميرتهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426 هـ. 2005م، رقم 3183، ج4، ص296. الشوكاني، نيل

الاطوار، رقم 2475، ج6، ص6.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص233. ابن العربي، احكام القرآن، ج3، ص385.

على أخلاقها ، فلها أن تظهر لها ما يبدو منها أثناء المهنة سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة ، وأما إذا كانت سيئة السيرة فلا تظهر أمامها إلا ما تظهره أمام الرجل الأجنبي.¹

المطلب الثالث: حكم التشبه بالكفار في أعيادهم

الفرع الأول: صورة المسألة

مسألة الأعياد والاحتفالات البدعية والتشبه بالكفار في احتفالاتهم بأعيادهم من المسائل المستحدثة التي لم تكن في عصر النبي فما هو حكم التشبه بهم في مثل هذه الأمور؟

الفرع الثاني: حكم المسألة

النهي عن التشبه بالكفار يعم كل ما هو من سمات الكفار، والمسلم منهي عن التشبه بهم فيما يختصون ويتسمون به من عادات وأعمال وعبادات ضارة وأخلاق فاسدة باتفاق الفقهاء، ومن ما نهى عنه الفقهاء هو التشبه بهم في أعيادهم فقد سارع الكثير منهم للتشبه بالأمم الأخرى في أعيادها واحتفالاتها، فأحدث بعضهم بدعة الاحتفال بالمولد النبوي والاحتفال بنصف شعبان وعيد رأس السنة وغيرها من الأعياد التي تزداد يوماً بعد يوم بين المسلمين ما أنزل الله بها من سلطان، فالله عز وجل لم يشرع للمسلمين سوى عيدين هما عيد الأضحى وعيد الفطر، وكل الأعياد الأخرى المبتدعة باطلة وهي جاءت من الغرب، فلو كان الاحتفال بالمولد أو النصف من شعبان أمراً مشروعاً فلو بادر إليه نبينا محمد ولشرعه لأمته²، قال رسول ﷺ: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم».³

¹ علي المحمدي، مسائل في الفقه والفكر المعاصرين، ص336/337.

² سليمان بن سالم السحيمي، الأعياد وأثرها على المسلمين، عماد البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1424هـ . 2003م، ص334. أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سليمان، القول المبين في أخطاء المصلين، دار ابن حزم، لبنان، ط2، 1416هـ . 1996م، ص398.

³ أخرجه مسلم، كتاب الامارة، باب الامر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، صحيح مسلم، رقم 1844، ج6، ص18.

وقال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۚ﴾ [الأحزاب: 21]، واسوتنا هو رسول الله ﷺ وليس الحضارة الغربية، فلقد شرع الله لنا من الأعياد ما يفرحنا دون بطر، وما يحدد شخصيتنا دون تقليد، وما يشيع في حياتنا السعادة والاستقرار.¹

خلاصة القول: إن الأعياد والاحتفالات البدعية من شرائع الكفار، فلا يجوز للمسلمين أن يتشبهوا بما هو من خصائص الكفار، وخاصة في هذا الوقت الذي استحلوا فيه الحرام ويزعمون أن هذه الأعياد دينية، فأخذت تستمل اهواء العامة وانشغلوا بها، حتى تأصلت هذه الأعياد والمناسبات في نفوس بعض المسلمين حتى أصبحت فيما بعد تعرف بالذكريات الإسلامية، وإن الاحتفال بها يجلب الثواب الجزيل.²

وبناء على ما سبق فإن الافراد والمجتمعات الذين يقصدون هذه البدع يكونون قد خرجوا عن الصراط المستقيم بتشبههم بالكفار، ويجب تربية الأبناء على نبذ مثل هذه الأمور والأعياد والاحتفالات المبتدعة، ويجب أن نعلمهم الافتخار بدينهم والافتداء برسولهم ﷺ.³

المطلب الرابع: حكم التشبه بالكفار في الأعراس وما يلحق بها

الفرع الأول: صورة المسالة

الزواج من سنن المرسلين وهو من نعم الله علينا إذ تحصل به مصالح دنيوية ودينية وفردية وجماعية، ومما عمت به البلوى في هذا الزمان هو ظهور عادات وبدع لم تكن من قبل وكله من التشبه بالكفار والافتداء بتصرفاتهم، فما حكم ذلك؟

الفرع الثاني: حكم المسالة

الزواج من الأمور المشروعة لقوله ﷺ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعَشَى قَالَ: حدثني إبراهيم، عن علقمة قال:

¹ السحيمي، الأعياد وأثرها على المسلمين، ص 167.

² المرجع نفسه، ص 257.

³ صدقية محمد علي الحج، الاحكام الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين من منظور إسلامي، ص 117.

كنت مع عبد الله، فلقية عثمان بنى، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن لي إليك حاجة، فخلوا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرة تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي، فقال: يا علقمة، فانتبهت إليه، وهو يقول: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ¹، وعلينا شكر هذه النعمة وعدم الوقوع في المخالفات والمحظورات المنافية للشريعة الإسلامية، مثل:

لبس خاتم الخطوبة حيث يلبس الرجال تشبها بالكفار خاتما يسمى (ذبلة الخطوبة)، وهذا فيه تقليد للكفار، لان هذه العادة في الأصل أتت للمسلمين من النصارى، والصحيح أنه إذا كان القصد من لبس الخاتم التشبه بعادات غير المسلمين فلا يجوز، أما إذا كان مجرد رمز للرجل المتزوج فجائز، ويجب ان يكون من فضة فالذهب محرم على الرجل اقتداء بنبيينا الكريم لأنه ثبت ان النبي ﷺ لبس خاتما من فضة وكان في يده الى ان توفي ثم في يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان الى ان وقع من يده.²

ومن ضمن العادات المنقولة إلينا من الغرب هي الاختلاط في الأعراس والمناسبات، حيث يحدث الاختلاط بين عائتي العريس والعروس بحكم أنهم في زفاف فيستحلون ذلك، وهذا منكر، قال ﷺ: " إياكم والدخول على النساء فقال رجل: أفرأيت الحموي يا رسول الله؟ قال: الحموي الموت " والحموي أخو الزوج وما اشبهه من أقارب الزوج ابن عم او نحوه.³

¹ اخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر أحصن للفرج وهل يتزوج من لا إرب له في النكاح، صحيح البخاري، رقم 4778، ج5، ص1950. وخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، صحيح مسلم، رقم 1400، ج4، ص128.

² عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الاميرية بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج6، ص15.

³ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعلي دمشقي الحنبلي أبو محمد تقي الدين (ت 600هـ)، عمدة الأحكام في كلام خير الأنام ﷺ، تحقيق محمد الارناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، سوريا، كتاب النكاح، رقم 319، ط2، 1408هـ. 1988م، ص212.

فعندما يكون النساء متبرجات في كامل زينتهن في الأعراس فهذا يثير شهوة وغريزة الرجال الموجودين لأنهم ينظرون اليهن وهذا حرام، بالإضافة الى الرقص والتمايل وابداء المفاتن فكل هذه الأمور حرام ولا تجوز، فهذا موجود في عادات الغرب، ولا تليق بالمجتمع الإسلامي مثل هاته الأمور التي تبعث على فقد الحياء وتغضب المولى عز وجل.¹

ومن العادات الغربية السيئة المنقولة إلينا أيضا ما يسمى بشهر العسل وهي أن يصحب الزوج زوجته قبل أو بعد الدخول بها إلى مدينة أو بلاد آخر وهذا من عادات الكفار، وما يزيد هذه العادة قبحا هو أن يكون السفر إلى بلد كافر، فإنه يترتب عليه مفسد عظيمة بالنسبة للزوج وللزوجة، أما إذا كان السفر إلى بلاد إسلامية فلا بأس بذلك بل هو مرغوب فيه لأنه يزيد من تماسك الزوجين وتقربهما من بعضهما البعض، ويكون له آثار طيبة على مستقبل حياتهما الزوجية، وبما فيه من نقاهة واستجمام وترفيه عن النفس، وأكد يكون ضمن الضوابط الشرعية من عدم التبرج والاختلاط وعدم التأثر بعادات الكفار، وعدم فعل ما يغضب الله عز وجل.²

¹ الشوكاني، نيل الاوطار، ج2، ص134/135.

² صدقية محمد علي الحج، الاحكام الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين من منظور إسلامي، ص119/120.



خاتمة



وفي الختام أحمد الله على توفيقه وتيسيره، لإنهاء هذا العمل، وأذكر أهم النقاط التي خلصت إليها في بحثي على شكل نقاط كالآتي:

- 1/ الإسلام دين عالمي متكامل شامل لكل نواحي الحياة.
- 2/ البشر في الشريعة الإسلامية قسمان مسلمون وغير مسلمون.
- 3/ مشروعية العدل والسماحة مع غير المسلمين.
- 4/ جواز النكاح من الكتابية المحصنة العفيفة، إن وجدت، وإلا فالأولى ترك نكاح الكتابيات لما فيه من مفسد جمة.
- 5/ جواز رجوع المرأة التي أسلمت إلى زوجها الكافر بعد إسلامه، ولو بعد انقضاء عدتها إن شاءت، لما فيه من الترغيب في الدين الإسلامي.
- 6/ إمكانية أخذ الميراث من الأقارب غير المسلمين.
- 7/ جواز الوصية للذمي من المسلم، وكذلك جواز وصية الذمي للمسلم.
- 8/ عدم جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام، وجواز الرد عليهم عند ابتدائهم هم بالسلام ولكن بقول وعليكم فقط.
- 9/ عدم جواز تهنئة الكفار بأعيادهم ومناسباتهم الدينية الباطلة، وأما الأعياد الوطنية والمناسبات الاجتماعية فيجوز تهنئتهم بها من باب اللباقة والأدب، وطمعا في إسلامهم
- 10/ جواز عيادة مرضى غير المسلمين لفعل النبي.
- 11/ جواز تعزيتهم وتهوين المصيبة عليهم دون الدعاء لميتهم بالمغفرة.
- 12/ جواز استعمال أواني أهل الكتاب وأكل طعامهم وذبائحهم ما لم يتيقن من نجاستها.
- 13/ يجوز لبس الثياب التي تأتي من الكفار باستثناء ما كان يحمل شعارات دينهم ومعتقداتهم

14/ لا يجوز التشبه بالكفار في الاحتفال بأعيادهم ومناسباتهم.

15/ التشبه بالكفار له أثر سلبي على الفرد والمجتمع المسلم.

16/ الإسلام مبني على التيسير والترحيب بالأجناس الأخرى من خلال أحكامه، مما يفتح المجال لهم بالدخول في الإسلام، ونفي شبهات الحاقدين على الإسلام والذين يسعون لتشويه صورته.

التوصيات:

1/ الاكثار من الملتقيات والدورات العلمية لإثراء هذا الجانب من الناحية الفقهية والتشريعية.

2/ العمل على تخريج متخصصين في الفقه بهذه الجوانب لإبراز الصورة المشرقة لديننا وشريعتنا ونشر دعوة الإسلام في الآفاق.

فهرس الآيات القرآنية:

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
البقرة		
46	83	وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ ٨٣
41	180	كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ١٨٠
12	213	كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ٢١٣
32	221	وَلَا تَتَّخِذُوا الْمَشْرِكِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرَ مِّنْ مُّشْرِكِهِ وَلَا تَعْبَتُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا الْمَشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبَدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا تَعْجَبْكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١
64	286	سَمِحًا لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا سَجَىٰ
آل عمران		
13	19	إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَأَسْلَمُوا وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ١٩
25	75	﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّةِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ٧٥﴾
25	-113 114	﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ١١٣ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

		الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ١١٤
النساء		
39	12	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوُجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّتِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ١٢
54	36	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ٣٦
17	58	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ٥٨
49 ، 48	86	وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ٨٦
17	-105 106	إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ١٠٥ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ١٠٦
09	165	رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ١٦٥
المائدة		
64	2	وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ
10	3	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدًا وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

31، 34، 62	5	أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَحْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ٥
17	8	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ٨
14	13	فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ١٣
19	73	لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٣
25	-82 83	﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدُوًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ٨٢ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ٨٣
الأنعام		
62	145	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
23	156	أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغٰفِلِينَ ١٥٦
الأعراف		
09	158	قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَاٰمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ ءَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ١٥٨
الأنفال		

55	72	إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّن وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٧٢
التوبة		
19	30	وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يُوَفِّكُونَ ٣٠
27	60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٦٠
55	71	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٧١
يونس		
12	19	وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقَضَيْتُ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ١٩
هود		
13	-118 119	وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ١١٩
إبراهيم		
16	42	وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ٤٢
الحجر		
14	85	وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ٨٥
مريم		

45	47	قَالَ سَلِّمْ عَلَيَّ سَأَسْتَغْفِرَ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ٤٧
الأنبياء		
15	107	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ١٠٧
الحج		
64	78	وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
النور		
73 ، 72	31	﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾
الفرقان		
50	72	وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ٧٢
الروم		
11	-30 32	فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٣٠ ﴿ مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ٣١ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ٣٢
الأحزاب		
75	21	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ٢١ ﴾
10	40	مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ٤٠
سبأ		
09	28	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٢٨
الزخرف		
45	89	فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ٨٩
الجمعة		
21	24	وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ٢٤

الذاريات		
10	56	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦
المجادلة		
55، 33	22	لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٢٢
المتحنة		
45	1	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهْدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ١
45	4	﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوْا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدُوَّةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ٤﴾
41، 43، 46	8	لَا يَنْهَنُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٨
51	9-8	لَا يَنْهَنُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنْهَنُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٩
32، 37	10	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ

		أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْلُوْا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْلُوْا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٠
التغابن		
13	2	هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢
الحاقة		
66	-33 34	﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ٣٣ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ٣٤﴾
نوح		
12	-23 24	وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ٢٣ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا ٢٤
المدثر		
66	-42 44	﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ٤٤﴾
البينة		
19	1	لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ١

فهرس الأحاديث النبوية:

رقم الصفحة	الحديث
51	اتق الله حيثما كنت ...
16	اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ...
66	إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه...
44	إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ.
42	أَسْلِمَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَسْلَمْتَ وَرِثْتَنِي
40	الإسلام يعلو ولا يعلى
53	الحمد لله الذي أنقذه من النار.
46	السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ...
15	اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا.
60	الْوُضُوءُ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ، وَعَنْ عُمَرَ الْوُضُوءُ مِنْ جِرَّةِ نَضْرَانِيَّةٍ
60	أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضٍ أَهْلِ كِتَابٍ...
47	إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ! فَقُلْ: عَلَيْكَ.
71	إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا.
67	إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ...
46	أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ ...
25	أيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة.
37	رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ...
20	سنو بهم سنة أهل الكتاب.
45	فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم.
26	فقال أليست نفسا؟
41	فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ.
51	قال: إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر.

48	قال: قد قلت: وعليكم.
60	كُنَّا نَغْرُوْهُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ، فَنَّصِيْبُ مِنْ اٰنِيَةِ الْمُشْرِكِيْنَ
44	لَا تَبْدُوْا اِلَيْهٖوَدَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ...
27	لا تعذبوا الناس...
62	لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِيْ صَدْرِكَ طَعَامٌ صَارَعَتْ فِيْهِ النَّصْرَانِيَّةَ.
39	لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.
15	لقد لقيت من قومك ما لقيت...
74	ما بعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته...
26	مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ؟
11	مَا مِنْ مَّوْلُوْدٍ اِلَّا يُوَلَّدُ عَلٰى الْفِطْرَةِ...
54	ما زال جبريل يوصيني بالجار...
66	من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية...
18	من آذى ذميا فأنا خصمه...
22	من بدل دينه فاقتلوه.
11	وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِيْ حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ...
76	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصاديد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، السعودية، (د ط).
2. أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1414 هـ - 1994م
3. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999م.
4. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، (د ط)، 1414 هـ - 1994م.
5. أبو الحسين بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1406 هـ - 1986م.
6. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القرة حصاري، دار الطباعة العامرة، تركيا، (د ط)، 1334 هـ.
7. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الامام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، السعودية، ط1، 1421 هـ - 2000م.
8. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988م.
9. أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزاز، مسند البزاز المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق محفوظ الرحمان وين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة السعودية، ط1، 1988م.
10. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403 هـ - 1983.

11. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، (د م ن)، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
12. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1393 هـ.
13. أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن).
14. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط1، 1351 هـ . 1932 م.
15. أبو عبد الله أحمد بن حنبل، كتاب الجامع لعلوم الامام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، جمهورية مصر العربية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
16. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، مصر، ط2، 1384 هـ - 1964 م.
17. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، مصر، ط2، 1384 هـ . 1964 م.
18. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- دار اليمامة، سوريا، ط5، 1414 هـ - 1993 م.
19. أبو عيسى محمد بن عيسى الترميذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1996 م.
20. أبو محمد مكي بن ابي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الاندلسي القرطبي المالكي، الهداية الى بلوغ النهاية في علم معاني القران وتفسيره واحكامه وحمله من فنون علومه، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، (د م ن)، ط1، 1429 هـ . 2008 م.
21. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، في كتابه الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
22. أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ابن كثير، تفسير القرعان العظيم، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1420 هـ/ 2000 م.
23. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القران، تحقيق محمد صادق القمحاوي

- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1405هـ.
24. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري لابن حجر، تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1379هـ.
25. أحمد سلامة القليوبي واحمد البرسلي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن).
26. الامام مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، رقم 968، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الامارات، ط1، 1425هـ -2004م.
27. إدوار غالي الذهبي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة غريب، (د م ن)، ط1، 1993م.
28. البهوتي، شرح منتهى الارادات المسمى دقائق اولي النهي لشرح المنتهي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.
29. الجويني عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، (د م ن)، ط1، 1428هـ -2007م.
30. الخرشي أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، لبنان، ط2، 1317هـ.
31. الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، 1410هـ -1990م.
32. الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415هـ -1994م.
33. الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415هـ -1994م.
34. القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1405هـ . 1985م.
35. القاضي محمد عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، احكام القران، دار

- الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ . 2003م.
36. بدران أبو العينين بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية، مؤسسة شباب الجامعة، مص، (د ط)، (د ت ن).
37. برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر مازا البخاري الحنفي، المحيط البرهان في الفقه النعماني فقه الامام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (د ت ن).
38. تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد بن تيمية الحيراني الحنبلي الدمشقي، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ . 1999م.
39. تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1426هـ . 1995م.
40. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي، زاد الميسر في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1422هـ.
41. حكمت بن بشير بن ياسين، سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
42. خالد بن محمد الماجد، أحكام التعامل مع غير المسلمين، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
43. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
44. سليمان بن احمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، جزء فيه ما انتقى أبو بكر احمد بن موسى ابن مردويه علي ابي القاسم الطبراني من حديثه لأهل البصرة، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، (د م ن)، ط1، 1420هـ . 2000م.
45. سليمان بن سالم السحيمي، الأعياد وأثرها على المسلمين، عماد البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1424هـ . 2003م.
46. شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، ط2، 1412هـ.

-1992م.

47. شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط أ، 1404 هـ / 1984م
48. شهاب الدين احمد بن حمزة الانصاري الرملي الشافعي، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، (د ب ن)، (د ط)، (د ت ن)،
49. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسني الالوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415 هـ.
50. صالح بن فوزان الفوزان، أحكام التعامل مع غير المسلمين، دار كنوز إشبيلية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1430 هـ / 2009م.
51. عبد الصمد محمد إبراهيم محمد: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي، (د م ن)، 2017 م.
52. عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي أبو محمد تقي الدين، عمدة الأحكام في كلام خير الأنام ﷺ، تحقيق محمد الارناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، سوريا، كتاب النكاح، رقم 319، ط2، 1408 هـ . 1988م.
53. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1402 هـ - 1982م.
54. عبد الله بن إبراهيم اللحيان، سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
55. عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، (د ط)، 1356 هـ - 1937م.
56. عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ط1، 1333 هـ.
57. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن احمد المرادوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، القاهرة، مصر، ط1، 1415 هـ / 1995م.

58. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (د ب ن)، ط2، 1406 هـ . 1986 م.
59. علي المحمدي، مسائل الفقه والفكر المعاصرين، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط1، 1427 هـ -2006 م.
60. علي بن عبد الرحمان الطيار: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط1، 1425 هـ-2004 م.
61. فالح بن محمد الصغير: اليسر والسماحة في الإسلام، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
62. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، (د ب ن)، ط1، (د ت ن).
63. محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426 هـ . 2005 م.
64. محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، تحقيق يوسف بن احمد بكري، رمادي للنشر، الدمام، ط1، 1418 هـ . 1997 م.
65. محمد بن احمد بن ابي احمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414 هـ . 1994 م.
66. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، 1414 هـ/1993 م، ج27، ص146.
67. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، سوريا، دار الكلم الطيب، لبنان، ط1، 1414 هـ.
68. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الاوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413 هـ . 1993 م.
69. محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1389 هـ . 1970 م.

70. محمد علي طه الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، دار ابن كثير، سوريا، ط1، 1430هـ-2009م.
71. مصطفى بن حمزة، التأصيل الشرعي للتعامل مع غير المسلمين، ترجمة عبد النور خراقي، الكويت، ط1، 1432هـ-2011م.
72. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن).
73. وجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي، تلبيس إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ط1، 1421هـ-2001م.
74. وجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي، تلبيس إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ط1، 1421هـ-2001م.
75. وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، سوريا، ط1، 1411هـ-1991م.
76. يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1422هـ . 2002م.
77. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى.
78. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات المسلمة)، اعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1، 1436هـ.
79. موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ . 2012م.
80. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
81. صباح حسن إلياس، القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في الدولة الإسلامية في هذا العصر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، 1411-1991.
82. مجلة الإحياء، نازلة إسلام الزوجة دون زوجها وأثره على عقد النكاح في ضوء الاجتهاد المقاصدي، محمد امين مقرابي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2020.

فهرس الموضوعات:

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
8	الفصل الأول: مفاهيم عامة حول البحث
9	المبحث الأول: عالمية الإسلام وتعامله مع البشر
9	المطلب الأول: عالمية الإسلام وشموليته
10	المطلب الثاني: أقسام البشر في الشريعة الإسلامية
13	المطلب الثالث: أخلاقيات الشريعة الإسلامية في التعامل مع البشر
14	الفرع الأول: سماحة الإسلام ورحمته
15	الفرع الثاني: الإسلام دين عدالة
18	المبحث الثاني: أقسام غير المسلمين وموقف الإسلام منهم
18	المطلب الأول: أقسام غير المسلمين
18	الفرع الأول: المشركون
19	أولاً: المجوس
20	ثانياً: الصابئة
21	ثالثاً: الدهرية
21	رابعاً: المرتدون
22	الفرع الثاني: أهل الكتاب
23	المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من غير المسلمين
23	الفرع الأول: موقف القرآن من غير المسلمين
25	الفرع الثاني: موقف الرسول ﷺ من غير المسلمين
27	الفرع الثالث: تمثلات الصحابة والتابعين لموقف الإسلام من غير المسلمين
29	الفصل الثاني: الأحكام الاجتماعية المتعلقة بالأحوال الشخصية والمجاملات مع غير

	المسلمين
30	المبحث الأول: أحكام المعاملات الأسرية مع غير المسلمين
30	المطلب الأول: زواج المسلم بالكتابية
30	الفرع الأول: صورة المسألة
30	الفرع الثاني: حكم المسألة
31	الفرع الثالث: أدلة كل قول
32	الفرع الرابع: القول الراجح
34	المطلب الثاني: إسلام المرأة دون زوجها
34	الفرع الأول: صورة المسألة
34	الفرع الثاني: حكم المسألة
36	الفرع الثالث: أدلة كل قول
37	الفرع الرابع: القول الراجح
38	المطلب الثالث: التوارث بين المسلم وغيره
38	الفرع الأول: صورة المسألة
38	الفرع الثاني: حكم المسألة
39	الفرع الثالث: أدلة كل قول
40	المطلب الرابع: الوصية بين المسلمين وغيرهم
40	الفرع الأول: صورة المسألة
41	الفرع الثاني: حكم المسألة
41	الفرع الثالث: أدلة كل قول
43	المبحث الثاني: أحكام المجاملات مع غير المسلمين
43	المطلب الأول: التحية على غير المسلمين
43	الفرع الأول: ابتدأؤهم بالسلام
43	أولاً: صورة المسألة
43	ثانياً: حكم المسألة

44	ثالثا: أدلة كل قول
46	رابعا: القول المختار
46	الفرع الثاني: رد التحية عليهم
46	أولا: صورة المسألة
47	ثانيا: حكم المسألة
47	ثالثا: أدلة كل فريق
49	رابعا: القول المختار
49	المطلب الثاني: تهنئة غير المسلمين بأعيادهم
49	الفرع الأول: صورة المسألة
49	الفرع الثاني: حكم المسألة
50	الفرع الثالث: أدلة كل قول
52	الفرع الرابع: القول الراجح
52	المطلب الثالث: عيادة مرضى أهل الكتاب وغيرهم
52	الفرع الأول: صورة المسألة
52	الفرع الثاني: حكم المسألة
53	الفرع الثالث: أدلة كل قول
54	الفرع الرابع: القول الراجح
54	المطلب الرابع: تعزية أهل الكتاب ونحوهم
54	الفرع الأول: صورة المسألة
54	الفرع الثاني: حكم المسألة
55	الفرع الثالث: أدلة كل قول
56	الفرع الرابع: القول الراجح
56	الفرع الخامس: بعض الفتاوى في المسألة
58	الفصل الثالث: الأحكام الاجتماعية في جانب العادات مع غير المسلمين
59	المبحث الأول: حكم استعمال أوانيهم وذبائحهم وما يلحق بذلك

59	المطلب الأول: حكم استعمال أوانيهم
59	الفرع الأول: صورة المسألة
59	الفرع الثاني: حكم المسألة
60	الفرع الثالث: أدلة كل قول
61	الفرع الرابع: القول الراجح
61	المطلب الثاني: ذبائح أهل الكتاب وغيرهم
61	الفرع الأول: صورة المسألة
61	الفرع الثاني: حكم المسألة
62	الفرع الثالث: أدلة كل قول
63	الفرع الرابع: القول الراجح
63	الفرع الخامس: قرارات المجمعات الفقهية في المسألة وما شابهها
64	المطلب الثالث: الأكل في مطاعم تقدم فيها المحرمات
64	الفرع الأول: صورة المسألة
64	الفرع الثاني: حكم المسألة
64	الفرع الثالث: أدلة كل قول
65	المطلب الرابع: حكم إعانة غير المسلمين على ما هو محرم في ديننا (مثل تقديم الطعام لهم في نهار رمضان)
65	الفرع الأول: صورة المسألة
65	الفرع الثاني: حكم المسألة
65	الفرع الثالث: أدلة كل قول
66	الفرع الرابع: القول المختار
69	المبحث الثاني: حكم التشبه بالكفار في الألبسة والأعياد والمناسبات
69	المطلب الأول: استعمال ثياب غير المسلمين والتشبه بهم
69	الفرع الأول: صورة المسألة
69	الفرع الثاني: حكم المسألة

70	الفرع الثالث: أدلة الأحكام السابقة
71	الفرع الرابع: القول المختار
71	المطلب الثاني: حدود عورة المسلمة مع الذمية
71	الفرع الأول: صورة المسالة
71	الفرع الثاني: حكم المسالة
72	الفرع الثالث: حجة كل فريق
73	الفرع الرابع: القول المختار
74	المطلب الثالث: حكم التشبه بالكفار في أعيادهم
74	الفرع الأول: صورة المسالة
74	الفرع الثاني: حكم المسالة
75	المطلب الرابع: حكم التشبه بالكفار في الأعراس وما يلحق بها
75	الفرع الأول: صورة المسالة
75	الفرع الثاني: حكم المسالة
78	خاتمة
81	فهرس السور والآيات
88	فهرس الأحاديث النبوية
90	قائمة المصادر والمراجع
97	فهرس الموضوعات
102	الملخص

ملخص

هذه الدراسة تهدف الى بيان أحكام العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين بشكل رئيسي، وذلك من خلال بيان ماهية غير المسلمين، وماهي أصنافهم وما مدى سماحة الإسلام وعدله في التعامل معهم، وموقف الإسلام منهم ببيان موقف القرآن والسنة والصحابة من غير المسلمين.

ثم بينت حكم الزواج من غير المسلمين وما يترتب على هذه العلاقة من أحكام الميراث والطلاق، ومشروعية الوصية مع أهل الذمة، كما بينت حكم بدئهم بالسلام وردة عليهم، ووضحت آراء الفقهاء في مسألة تهنئتهم في أعيادهم الدينية والمناسبات الأخرى، وحكم عيادتهم اقتداءً بنبينا محمد ﷺ، وتعزيتهم وتهوين المصيبة عليهم، وذلك وفق الضوابط الشرعية.

كما أنني بينت بعض الأحكام في جانب العادات مع غير المسلمين، مثل استعمال أوانيهم وأكل طعامهم وذبائحهم، وتقديم الطعام للكفار في نهار رمضان، وكذلك تطرقت الى اختلاف العلماء في مسألة ارتداء ثياب غير المسلمين والتشبه بهم في حدود المعقول وما كان من قبيل شعارات دينهم الباطلة فلا يجوز لبسه، وبينت حدود عورة المرأة المسلمة مع الكافرة وما ينبغي لها إبدائه وما يحرم عليها أمام غير المسلمات، وأخيراً وضحت حكم التشبه بهم في عاداتهم وتقاليدهم في الاحتفال بأعيادهم ومناسباتهم وماله من أثر سلبي على المجتمع الإسلامي.

Abstract :

This study aims to show the provisions of social relations with non-Muslims mainly by showing what non-Muslims are, what classes they are, how tolerant and fair Islam is in their treatment, and the position of Islam towards them by stating the position of the Quran, Sunnah, and Sahaba of non-Muslims.

It then clarified the opinions of scholars on the issue of congratulating non-Muslims on their religious holidays and other occasions, as well as on their clinic following the example of our Prophet Muhammad, offering their comfort and attenuation of the calamity to them, in accordance with Sharia law.

I also mentioned some provisions on the side of customs with non-Muslims, such as the use of their utensils, eating their food and sacrifices, and the provision of food to infidels during the day of Ramadan. I also touched on the difference of scholars in the issue of dressing and being like non-Muslims within reason and what was like the false slogans of their religion that can't be worn.

I also pointed out the limits of the infidelity of Muslim women to infidels, what they should show and what is forbidden to non-Muslims. Finally, I clarified the rule of assimilation with their customs and traditions in celebrating their holidays and occasions and their negative impact on the Muslim community.